جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام النوازل المعاصرة المتعلقة بالعدة ـدراسة فقهيةـ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطالبتان:
شيماء غندير
إيمان مني

المشرف:
د. ميلود ليفة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د نبيل موفق	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. ميلود ليفة	أستاذ محاضر- أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. التجاني عاد	أستاذ محاضر- أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1444–1445هـ/2023–2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من غرست فيا حب العلم

قد صبرت على مشقة حملي وعلى مشقتي بعد حملي لو أملك الدنيا بيميني اهديتها لها

طوعا وحبا وتقديرا أمي الحنونة

إلى من اشترى لي القلم والدفتر لأقرأ أبي الغالي

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم

إلى معلمتي ومدرستي القرآن الكريم وأحكامه الأستاذة سارة صحراوي جزاها

الله عني خير الجزاء

إلى زملائي الطلبة وأساتذتي في قسم الشريعة تخصص الفقه المقارن وأصوله

دفعة 2023-2024 بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع وأسأل الله عز وجل أن يكون خالصا

لوجهه الكريم

شيماء

إهداء

إلى المكان الذي ولدت فيه، وعشت في كنفه، وكبرت وترعرعت على أرضه

وتحت سمائه: وطني الحبيب الجزائر.

إلى منبع الحنان، وحصن الطمأنينة والأمان، إلى أجمل زهرة في البستان: أمي الحبيبة.

إلى الصديق الصادق، المقدام المناضل الصاحب الذي لا يكل ولا يمل: أبي الغالي.

إلى أخواتي الحبيبات، وإلى أخي الحبيب: محمد الحارث.

إلى كل من له في القلب مكانة ولم أذكره أهدي لهم ثمرة جهدي.

إيـــمان

شكر

الحمد لله على أصغر النعم، والحمد لله على أكبر النعم، والحمد لله على كل النعم، الحمد لله حبا وشكرا، والحمد لله يوما وعمرا، والحمد لله في السراء والضراء، والحمد لله دائما وأبدا . .

اللهم لا تجعل نعيمك يشغلنا عن حمدك، ولا تجعل بلاءك يشغلنا عن استغفارك . .

اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا، ولك الحمد على كل حال.

ونشكر الله عز وجل إلى أن وفقنا للبحث والدراسة في هذا الاختصاص

فإننا نتوجه بالشكر والتقدير إلى مشرفنا أستاذنا الدكتور ميلود ليفة على ما قدمه لنا من توجيهات وإرشادات قيمة، وصبره وحلمه معنا على إتمام هذه الدراسة، جزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نشكر اللجنة الموقرة التي تكرمت علينا بمناقشة مذكرتنا وتكبدهم عناء القراءة والتقل، فنسأل المولى عز وجل أن يجزيهم عنا خير الجزاء.

ملخص

هذه الدراسة الموسومة بـ: أحكام النوازل المعاصرة المتعلقة بالعدة–دراسة فقهية–حيث كان الإشكال الأساسي الذي نسعى للإجابة عنه هو: ما هي أحكام أهم النوازل المعاصرة التي تطرأ للمعتدة؟ وقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، المنهج التحليلي وقد غلب المنهج الوصفي على المبحث الأول المتضمن تعاريف بعض المصطلحات. خصصنا المبحث الأول للتعريف بالعدة وأحكامها، أما المبحث الثاني ففيه مسائل تتعلق بخروج المعتدة وتواصلها مع الأجانب. والمبحث الأخير عالجنا فيه النوازل الطبية المعاصرة المتعلقة بالعدة. توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها بيان الأحكام الشرعية للنوازل المعاصرة المتعلقة بالعدة.

الكلمات المفتاحية: العدة، النوازل، المعاصرة، المستجدات.

The purpose of this study is to: the provisions of contemporary condoms relating to several–doctrinal studies – where the main problem we seek to answer is: What are the provisions of the most important contemporary condoms that arise for the aggressor? In this research, we relied on the inductive approach, the analytical approach, and the descriptive approach predominated on the first one containing definitions of certain terms. We devoted the first examination to the definition while the second examined issues relating to the and provisions of the issue, aggressor's exit and communication with foreigners. And the last research is that we treated contemporary medical homes related to kit. The study reached the most important conclusion, namely, the statement of the legal provisions of contemporary descendants relating to several.

المقدمة

بِـــــــــسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيـــــــــــمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيبنا وشفيعنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته وسار على منهجه إلى يوم الدين.

وبعد:

من رحمة الله تعالى بعباده أن هداهم للإسلام دين السماحة واليسر، وبين أحكامه وأوامره في كتابه العزيز، وعلى لسان رسوله محمد ﷺ، وتكفل بحفظ هذا الدين وجعله صالحا لكل زمان ومكان. لم تكن أحكام الشريعة الإسلامية جامدة بل هي منهج حياة، كلما تطور الزمن واستحدثت نوازل ومستجدات سارع علماء كل عصر في استفراغ طاقاتهم وجهودهم لبيان حكم تلك النازلة عليهم رحمة الله، وأعان الله شيوخنا الأفاضل.

إن الشريعة الإسلامية قدمت عناية خاصة بقضايا الأسرة وأحكامها، لأنها تعتبر الأساس في بناء شخصية المسلم وبها تبنى المجتمعات والأمم والحضارات، ناهيك عن تكفل الإسلام بالمرأة ورعايتها ببيان ما لها وما عليها دون نقص في حقها، بين تعالى كيف تبنى الأسس بداية بالزواج الصحيح من ثم حسن التربية والرفقة، وقد يشاء الله من الأقدار أن تحدث فرقة بين الزوجين قد تكون بموت أحد الأزواج أو بطلاق لأسباب، فمن بين الأحكام الشرعية التي تترتب بعد الفراق: العدة، ونحن نعلم أن أحوال الناس تتغير وتتجدد، هناك مسائل مستجدة في العدة معرفة أحكامها تشكل معضلا لدى بعض الناس، وطرح هذا الموضوع بعنوان" أحكام النوازل المعاصرة المتعلقة بالعدة دراسة فقهية مقارنة"، سوف يكون بحول الله عونا للناس في حل معضلاتهم الحياتية. في هذا البحث سنحاول بحول الله الإحاطة بمختلف جوانب المسألة.

أولا: إشكالية الدراسة

ما نراه اليوم من مخالفات شرعية تقع فيها المعتدات، ومن خرافات مثارة حول العدة، يتطلب هذا الأمر التدخل العاجل لإنقاذ أنفسنا وأخواتنا من غرق الجهل بحكم المسائل المستجدة في العدة، ففي هذا الموضوع سَيُزَالُ اللبس بإذن الله تعالى من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية: ماهي أحكام النوازل المعاصرة المتعلقة بالعدة؟

ويتفرع عن هذا الإشكال التساؤلات الآتية:

- ماهي حقيقة العدة وما حكمها وأنواعها والمنهيات الي تجتنبها المعتدة؟
- ماهي أحكام النوازل المعاصرة المتعلقة بخروج المعتدة وتواصلها مع الأجانب؟
- ما حكم النوازل الطبية المعاصرة المتعلقة بالعدة؟

ثانيا: أهمية الموضوع

- المنهيات التي تجتنبها المرأة المعتدة من المسائل المستجدة والشائكة التي كثر فيها الأخذ والرد، مما يتطلب دراستها فقهيا، وجمع ما قاله الفقهاء فيها.
- التطورات والتغيرات الكثيرة التي نشهدها في هذا العصر خلقت الكثير من النوازل بما في ذلك ما يتعلق بالعدة مما يستدعي حكما شرعيا لها.

ثالثا: أهداف الموضوع:

- بيان مفهوم العدة وما يتعلق بها شرعا.

- بيان حكم النوازل المعاصرة المتعلقة بخروج المعتدة وتواصلها مع الآخرين ويشمل ذلك ما يلي: خروجها للدراسة والعمل، سفرها إلى بلد آخر، إقدامها للحج، دخولها للحمامات الشعبية والبخارية والساونا والجاكوزي، وردها على الهاتف، وخروجها للنزهة.

- بيان حكم النوازل الطبية المعاصرة المتعلقة بالعدة والتي تشمل على ما يلي: نوازل متعلقة بالإجراءات الطبية التحسينية، وإثبات براءة الرحم عن طريق التحاليل الطبية، ومسألة استئصال الرحم وتأثيره على أحكام العدة، وكذلك التلقيح الاصطناعي قبل وبعد وفاة الزوج، أثر الفحوصات الطبية على أحكام العدة والتأثير على العدة باستعمال الهرمونات.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

1- أسباب ذاتية:

- اهتمامنا بالفقه الإسلامي ورغبتنا في دراسة حكم النوازل المعاصرة.
- الرغبة في ازدياد الخبرة والدربة في توظيف المادة العلمية لإنجاز بحث تستفيد منه الأمة.
- الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية ما استطعنا إليه سبيلا.

2-أسباب موضوعية:

- أن هذا البحث من البحوث المستجدة والمعاصرة التي تستدعي من أهل الاختصاص بيان أحكامها الشرعية.
- حاجة الناس عموما والمرأة خصوصا للتفقه في أحكام الدين.

خامسا: الدراسات السابقة:

هناك بعض الأبحاث التي تحدثت عن الإحداد عموما ورد فيها ما تجتنبه المحد كما لم تقم بدراسة النوازل المتعلقة بالعدة بالتأصيل الشرعي والتفصيل الفقهي المطلوب، ومن هذه الدراسات:

- الإمداد بأحكام الحداد، د فيحان شالي المطيري، أستاذ مساعد بكلية الشريعة.
- الإحداد (أقسامه، أحكامه، بدعه، فتواه)، أحمد بن عبد الله السلمي.
- بحث منشور في مجلة العدل العدد (05) ربيع الآخر1432هـ، بعنوان أحكام الإحداد، راشد بن فهد آل حفيظ.
- أهم قضايا المرأة المسلمة، د محمد أبو يحيى.
- تنبيهات المسلمات إلى أحكام العدة والإحداد، نبيل بن محمد محمود.

وحتى الدراسات التي ورد فيها ذكر أحكام النوازل المتعلقة بالعدة، أغفلت بيان بعض المستجدات التي يحتاج الناس إلى معرفة حكمها، حتى وإن ذكرت لم تجمع كلها في دراسة واحدة كما هو الحال في بحثنا، من هذه المسائل: مسألة استئصال الرحم وتأثيره على أحكام العدة، اثبات براءة الرحم عن طريق التحاليل الطبية، التلقيح الاصطناعي قبل وبعد وفاة الزوج، كذا حكم دخول المعتدة للحمامات الشعبية والبخارية والساونا والجاكوزي، أثر الفحوصات الطبية على أحكام العدة والتأثير على العدة باستعمال الهرمونات.

ومن هذه الدراسات:

- زاد المرأة المحدة ونوازله الفقهية، فهد بن يحيى العماري: ركزت هذه الدراسة على أحكام الإحداد والحكمة منه، وأحكام الشعر للمحدة، والأحكام المتعلقة بجسم وبشرة المحدة، وخروجها نهارا، وبيان المفاهيم الخاطئة في الإحداد.

- النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة، منى بنت راجح الراجح: ورد فيها ذكر حكم خروج المحد للدراسة أو العمل، وردها على الهاتف، واستعمال المحدة للمنظفات المطيبة؛ وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه.

- النوازل المعاصرة فيما تجتنبه المحد دراسة فقهية، أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي: ورد ذكر ما تجتنبه المحد من الزينة في بدنها وثيابها، وما تجتنبه من الحلي والكلام؛ بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد 114، جمادى الأولى 1439هـ.

سادسا: منهج البحث

اعتمدنا في دراسة بحثنا على المناهج التالية؛ الاستقرائي والتحليلي، وقد غلب المنهج الوصفي على المبحث الأول المتضمن لتعريف بعض المصطلحات؛ أما المنهج الاستقرائي قد اعتمدنا عليه بشكل كبير في المبحثين الآخرين والتي قمنا بتخصيصهم للنوازل، وذلك في عرضنا لأقوال العلماء، مع ذكر الأدلة إن وجدت–سواء كانت نقلية أو عقلية– ثم المناقشة إن وجدة ومن ثم الترجيح بإذن الله تعالى.

سابعا: منهجية البحث

لقد اخترنا السير من بداية هذا البحث إلى آخره بإذن الله وفق المنهجية التالية:

- عزو الآيات في المتن من خلال ذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها ذاكرين: الكتاب، الباب، رقم الحديث، الجزء إن وجد، الصفحة.

- الإحالة إلى المصادر والمراجع المعتمدة بذكر: اسم الكتاب، اسم المؤلف، الجزء إن وجد، الصفحة في الهامش على أن نذكر باقي المعلومات في قائمة المصادر والمراجع.
- الاعتماد الواسع على المراجع المعاصرة في بناء البحث، ذلك لكونه موضوع معاصرا.
- لم نترجم للأعلام لا المعاصرين ولا القدامى.
- كلمة ينظر تعني أن النقل بالمعنى وليس اقتباسا مباشرا.
- تصوير المسائل تصويرا موجزا.
- الاكتفاء بذكر أهم الأدلة في الأقوال.

ثامنا: حدود البحث

يشمل هذا البحث كل ما اعتبر نازلة لما يلي:

1-**جدة الوقوع:** حيث لم تكن القضية موجودة سابقا؛ كإثبات براءة الرحم عن طريق الكاشف الطبي.

2-أمور وجدت قديما: لكن انتشارها، واختلاف دوافع إتيانها بالنظر لأزمان سابقة جعل إدراجها ضمن النوازل وجيها، كالحج في عدة الوفاة لمن دفعت تكاليف الحج.

3-أمور وجدت قديما لكن توفر أدواتها وتنوعها، وسهولة الحصول عليها، جعل إدراجها ضمن النوازل أمرا لازما كالرد على الهاتف.

4- أمور وجدت قديما، لكن كثرة سؤال النساء عنها في عصرنا جعل إدراجها ضمن النوازل وجيها، كسفر المعتدة لبلد آخر، وخروجها للفسحة والنزهة.

تاسعا: خطة البحث

اعتمدنا في بحثنا على الخطة التالية: ابتداء بمقدمة، ثم ثلاثة مباحث رئيسية تتفرع عنها عدد من المطالب، ثم خاتمة بها النتائج والتوصيات.

مقدمة

المبحث الأول: العدة وأحكامها.

المطلب الأول: تعريف العدة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم العدة.

المطلب الثالث: أنواع العدة.

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية العدة.

المطلب الخامس: المنهيات التي تجتنبها المعتدة.

المبحث الثاني: النوازل المعاصرة المتعلقة بخروج المعتدة وتواصلها مع الأجانب.

المطلب الأول: خروج المعتدة للدراسة أو العمل.

المطلب الثاني: سفر المعتدة إلى بلد آخر.

المطلب الثالث: الحج في عدة الوفاة لمن دفعت تكاليف الحج.

المطلب الرابع: دخول المعتدة الحمامات الشعبية والبخارية والساونا والجاكوزي.

المطلب الخامس: رد المعتدة على الهاتف.

المطلب السادس: خروج المعتدة للترفيه والنزهة.

المبحث الثالث: النوازل الطبية المعاصرة المتعلقة بالعدة.

المطلب الأول: نوازل متعلقة بالإجراءات الطبية التحسينية.

المطلب الثاني: إثبات براءة الرحم عن طريق التحاليل الطبية.

المطلب الثالث: عملية استئصال الرحم وتأثيرها على العدة.

المطلب الرابع: التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج.

المطلب الخامس: أثر الفحوصات الطبية في عدة من ارتفع حيضها.

المطلب السادس: التأثير على العدة عن طريق تناول العقاقير الطبية.

الخاتمة

عاشرا: صعوبات البحث

من بين الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا: ضيق الوقت، الذي لم يسمح لنا بدراسة هذا الموضوع دراسة كافية وافية كما يجب.

لكن هذا العائق لم يحط من العزائم والهمم، والحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل، وهو جاهز للقراءة والنقد حتى يكون في أبهى حلة.

المبحث الأول: العدة وأحكامها، تتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف العدة

المطلب الثاني: حكم العدة وأدلة مشروعيتها

المطلب الثالث: أنواع العدة

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية العدة

المطلب الخامس: المنهيات التي تجتنبها المعتدة

المبحث الأول: العدة وأحكامها

من خلال هذا المبحث سنبين الأحكام المتعلقة بعدة المرأة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف العدة

الفرع الأول: العدة لغة

جاءت كلمة العدة في اللغة بمعنى: إحصاء الشيء، عَدَّه يَعُدُّه عَدّاً وتَعْداداً وعَدَّةً وعَدَّدَه. وعِدَّةُ المرأَة: أَيام قُروئها. وعِدَّتُها أَيضاً: أَيام إِحدادها عَلَى بَعْلِهَا وإِمساكها عَنِ الزِّينَةِ شُهُورًا كَانَ أَو أَقراء أَو وَضْعُ حَمْلٍ حَمَلَتْهُ مِنْ زَوْجِهَا. وَقَدِ اعتَدَّت المرأَة عِدَّتها مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا أَو طَلَاقِهِ إِياها، وجمعُ عِدَّتِها عِدَدٌ وأَصل ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ العَدِّ؛ وَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُها[1].

الفرع الثاني: العدة شرعا

عرف أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة العدة بتعاريف مختلفة:

فقد عرفها الحنفية فقالوا: أن العدة اسم لأجل، وضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح[2].

وعرفها المالكية: بأن العدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه وهي المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم[3].

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، 281/3، 284.

[2] بدائع الصنائع، الكاساني، 190/3.

[3] مواهب الجليل، الحطاب،140/4.

وعرفها الشافعية: أنها اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها[1].

وعرفها الحنابلة: بأنها تربص من فارقت زوجها بوفاة، أو حياة بطلاق، أو خلع، أو فسخ[2].

أو هي التربص المحدد شرعا[3].

ويمكن تعريف العدة بتعريف أوضح: هي مدة حددها الشارع بعد الفرقة، يجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضي المدة[4].

المطلب الثاني: حكم العدة وأدلة مشروعيتها

الفرع الأول: حكم العدة

العدة واجبة على كل امرأة فارقها زوجها أو مات عنها بعد خلوته بها، سواء كانت الفرقة بطلاق، أو خلع، أو فسخ؛ لتعرف براءة رحمها بوضع حمل، أو مضي أقراء، أو أشهر[5].

الفرع الثاني: أدلة مشروعية العدة

الأصل في وجوب العدة الكتاب والسنة والإجماع:

[1] مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، 78/5.

[2] منار السبيل، ابن ضويان، 278/2.

[3] شرح منتهى الارادات، ابن النجار، 89/10.

[4] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، 7166/9.

[5] مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم التويجي، ص850.

من الكتاب

-قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ [البقرة: 228].

وجه الدلالة: والمطلقات ذوات الحيض، يجب أن ينتظرن دون نكاح بعد الطلاق مدة ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات على سبيل العدة [1].

من السنة:

قول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها ألبتة (**اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**)[2].

وجه الدلالة: الحديث صريح في وجوب العدة بعد الطلاق.

من الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على وجوب العدة، في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها[3].

المطلب الثالث: أنواع العدة

تتنوع العدة بحسب حالة المرأة، ونَوْع الفراق: طلاق، أو موت الزوج إلى ثلاثة أقسام، نذكرها في ثلاثة فروع:

[1] الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، عبد الله خضر محمد، 4/5.

[2] أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم: 1480، 1114/2.

[3] المغني، ابن قدامة، 194/11.

الفرع الأول: المعتدات بالقروء

والقروء جمع قرء، ومن الفقهاء من فسر القرء بالطهر أي الزمن الفاصل بين الحيضتين، ومنهم من فسره بالحيض نفسه، والمعتدات به هن ذوات الحيض[1]، لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ **[البقرة:228]**.

- من قال: إن المراد به الحيض اشترط لعدة المرأة ثلاث حيضات كاملة بعد الطلاق وعليه فلا تحسب الحيضة التي طلقت فيها[2].
- ومن قال: إن المراد به الطهر فلا يشترط لعدة المرأة ثلاث أطهار إذا طلقت في طهر[3].

الفرع الثاني: المعتدات بالشهور

وهن صنفان:

أولا: المطلقة الآيسة من المحيض، واللاتي لا يحضن سواء كن صغيرات، أو في سن الحيض ولكنهن لا يحضن لموانع، قال تعالى: ﴿**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ **[الطلاق: 04]**، وعدد الأشهر التي يعتد بها هذا الصنف من ثلاثة أشهر[4].

[1] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 7173/9.
[2] ينظر: المغني، ابن قدامة، 203/11.
[3] ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، 60/6.
[4] ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمان الجزيري، 483/4.

ثانيا: المتوفى عنها زوجها إذا كانت غير حامل، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ **[البقرة: 234]**، وعدتها أربعة أشهر وعشر[1].

الفرع الثالث: المعتدة بوضع الحمل

كل امرأة حامل من زوج إذا فارقت زوجها بموت، أو طلاق، أو فسخ، قال تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ **[الطلاق: 04]**، فعدتها وضع الحمل ولو بعد ساعة، ومتى وضعت حملها انقضت عدتها.[2]

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية العدة

شرعت العدة لحكم عظيمة ومقاصد جليلة منها ما يلي:

1- أن العدة تحفظ الأنساب، وعن طريقها لا يختلط ماء الأزواج في الأرحام، وقد فضل الله عز وجل بني آدم وأهل التكليف بالتشريع بأن يساووا البهائم، فالمرأة إذا طلقت بقيت مدة العدة تستبرئ لرحمها، وتتبين من الحمل، فإن وجد الحمل بقيت حتى تضعه، وإن كانت غير حامل فحينئذ لا إشكال[3].

2- فالعدة وفاء من الزوجة لزوجها، فإن المرأة إذا توفي عنها زوجها واعتدت في بيت الزوجية تذكرت فضل زوجها، ولذلك تعتد في نفس البيت الذي جاءها فيه الخبر، فتتذكر ما بينها وبينه، فتترحم عليه، وإن عرفت منه خطيئة أو زلة سامحته واستغفرت له، وفي هذا من الخير ما الله به عليم[4].

---

[1] ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، أبو بكر ابن العربي، 654/5.

[2] ينظر: المغني، ابن قدامة، 194/11.

[3] شرح زاد المستقنع، المختار الشنقيطي324/5.

[4] المرجع نفسه، 324/5.

3- للتعويض عن العرف الجاهلي، الذي كان يفرض على الزوجة إذا مات زوجها أن تحبس في وكر مظلم عاما كاملا، وأن تضمخ نفسها خلال ذلك السواد، وتلبس البشع المستقذر من ثياب[1].

4- إتاحة الفرصة للزوج المطلق ليراجع نفسه إذا ندم، وكان طلاقه رجعيا[2].

5- صيانة حق الحمل إذا كانت المفارقة عن حمل[3].

6- تعظيم خطر عقد النكاح ورفع قدره وإظهار شرفه[4].

7- مصالح النكاح بالاستمرار فيه، فإن طرأ ما يعكر الصفوة وتحتم فسخه فلا بد من مدة تربصها المرأة لتحس بعظم الأمر وخطورته[5].

المطلب الخامس: المنهيات التي تجتنبها المعتدة

تمتنع المرأة في فترة عدتها على زوجها نهائيا كل ما يدعو الرجال إليها ويرغبهم فيها من الزينة، وهو محل اتفاق بين الفقهاء [6].

يقول ابن رشد: وبالجملة فأقاويل الفقهاء فيما تجتنب الحادة متقاربة، وذلك ما يحرك الرجال بالجملة إليهن[7].

ويقول ابن قدامة: وتجتنب الحادة ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها ويحسنها[8].

---

[1] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مجموعة من المؤلفين، 157/4.

[2] الفقه الميسر، مجموعة من المؤلفين، 325/1

[3] المرجع نفسه، 325/1.

[4] الفقه الميسر، عبد الله الطيار، 162/5.

[5] وبل الغمامة، ابن قدامة، 7/7.

[6] ينظر: فيما تمنع منه المحد من الزينة، بدائع الصنائع، 308/3.

[7] بداية المجتهد، ابن رشد، 1154/3.

[8] المغني، ابن قدامة، 284/11.

الفرع الأول: اجتناب زينة البدن فترة العدة

ومما نص الشرع على المنع من تلك الزينة ما يلي:

أولا: لبس المعصفر والمزعفر وما صبغ للزينة من الثياب

يحرم على المرأة المعتدة أن تلبس المعصفر[1] والمزعفر[2] من الثياب، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3]

أدلتهم:

- عن أم عطية رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: (**لَا تُحِدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تَلْبَسُ ثوبا مصبوغا إلا ثَوْبَ عَصْبٍ[4]، ولا تكتحل، ولا تَمَسُّ طيبا إلا إذا طَهُرَتْ نُبْذَة من قُسْطٍ أو أظْفَارٍ**)[65].
- قال لأنه يفوح منه رائحة الطيب وهي ممنوعة منه[7].

---

[1] الثوب المعصفر: هو الثوب المصبوغ بالعصفر، والعصفر نبات صيفي يستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. ينظر: الصحاح للجوهري، 750/2، ولسان العرب لابن منظور، 581/4.

[2] الثوب المزعفر: هو الثوب المصبوغ بالزعفران. ينظر: طلبة الطلبة، النسفي، ص27.

[3] ينظر: العناية، البابرتي، 340/4، وشرح الزرقاني على مختصر خليل، 374/4، ومغني المحتاج، للشربيني، 399/3، والإقناع، للحجاوي، 117/4.

[4] العصب: ثياب يمنية يجمع ويشد خيطها ثم يصبغ وينسج. ينظر: شرح النووي على مسلم، 118/10.

[5] القسط الأظفار: نوعان من البخور إذا طهرت المرأة من الحيض فلها أن تتبخر بهما، وليس المقصود منهما التطيب، وإنما لإزالة الرائحة الكريهة بتتبع أثر الدم بهما. ينظر: توفيق الرب المنعم بشرح الإمام مسلم، الراجحي، 219/4.

[6] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، رقم: 5342، 60/7، ومسلم، في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، رقم:1491، 1127/2.

[7] الهداية، المرغيناني،278/2.

ثانيا: الطيب والزينة

يحرم على المرأة المعتدة على زوجها الطيب والزينة.

أدلتهم:

من السنة

– عن أم عطية رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: (**لَا تُحِدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تَلْبَسُ ثوبا مصبوغا إلا ثَوْبَ عَصْبٍ، ولا تكتحل، ولا تَمَسُّ طيبا إلا إذا طَهُرَتْ نُبْذَة من قُسْطٍ أو أظْفَارٍ**).[1]

من الإجماع

– نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر[2]، وابن قدامة[3]، والعيني[4]، والشوكاني[5].

تجتنب الحادة ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها ويحسنها، وذلك أربعة أشياء: أحدها: الطيب، ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد.[6]

ولأن الطيب يحرك الشهوة، ويدعو إلى المباشرة[7].

من الآثار

– عن زينب قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها، ثم

---

[1] سبق تخريجه، ص8.

[2] ينظر: الأوسط، ابن المنذر، 573/9.

[3] ينظر: المغني، ابن قدامة، 115/8.

[4] ينظر: البناية، العيني، 621/5.

[5] ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني، 352/6.

[6] المغني، ابن قدامة، 155/8.

[7] المرجع نفسه، 156/8.

قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**)[1].

ثالثا: التحلي بالحلي

يحرم على المرأة المعتدة أن تلبس الحلي، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2].

دليلهم:

– عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: (**الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنْ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ**[3] **، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ**)[4].

رابعا: الاكتحال

يحرم على المرأة المعتدة الاكتحال لأجل الزينة، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[5].

---

[1] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم: 5334، 59/7، ومسلم، في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، رقم: 1486، 1123/2.

[2] ينظر: البحر الرائق، 163/6، وحاشية العدوي، 448/2، والحاوي الكبير، 279/11، مختصر الخرقي، 119/1.

[3] الممشقة: الممنوعة بالمشق بكسر الميم، وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة، والتأنيث على إرادة الحلة أو الثياب، ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للبيضاوي، 415/2.

[4] أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، رقم: 2304، 292/2، صححه الألباني، واللفظ له، ومسلم، في سننه، كتاب الطلاق، باب ما تجتنبه الحادة من الثياب المصبغة، رقم: 3535، 203/6.

[5] ينظر: المبسوط، 59/6 وإرشاد السالك، 72/1، والوسيط في المهذب، 151/6، والمبدع في شرح المقنع، 102/7.

دليلهم:

– عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها، أن امرأة توفي زوجها، فخشوا على عينيها، فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنوه في الكحل، فقال: (**لا تَكَحَّلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلاسِهَا، أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ، فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**)[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي صلى الله علية وسلم لم يأذن لهن في استعمال الكحل، ولأن الاكتحال من الزينة التي تتنافى مع الحزن على الزوج المتوفي[2].

خامسا: الاختضاب بالحناء

يحرم على المرأة المحد الاختضاب بالحناء، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[3]

أدلتهم:

– أن الاختضاب بالحناء يدعو إلى الجماع، أشبه الحلي بل أولى[4].

– ولأن الخضاب من الزينة التي تتنافى مع الحزن على الزوج المتوفي[5].

[1] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الكحل للحادة، رقم: 5338، 60/7.

[2] مغني المحتاج، الشربيني، 400/3.

[3] ينظر: المبسوط، 59/6، وإرشاد السالك، 72/1، والوسيط، في المهذب، 151/6، والمبدع في شرح المقنع، 102/7.

[4] كشاف القناع، للبهوتي، 429/5.

[5] مغني المحتاج، للشربيني، 400/3.

الفرع الثاني: اجتناب الخروج من البيت دون حاجة

اتفق جميع فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة[1]، على عدم خروج المعتدة المتوفي عنها زوجها من البيت إلا للضرورة. قال: ابن عثيمين رحمه الله تعالى قال: ألا تخرج من البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه بأي حال من الأحوال لا لزيارة قريب ولا لعيادة مريض ولا لتعزية بميت ولا غير ذلك إلا للحاجة كما لو احتاجت إلى مراجعة المستشفى أو احتاجت إلى شراء طعام لا يوجد في البيت من يشتريه لها أو ما أشبه ذلك[2].

الفرع الثالث: تحريم الخطبة والزواج فترة العدة

أولا: التصريح بخطبة المعتدة

لا يجوز التصريح بخطبة المرأة المعتدة.

أدلتهم:

من الكتاب

قال تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾. [البقرة235]

وجه الدلالة: لأنه لما أباح التعريض دل على أن التصريح محرم[3]، فمنطوق الآية نفي الجناح بالتعريض، ومفهومها ثبوت الجناح في التصريح، ويؤيد ذلك قولة تعالى: ﴿**وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ**

[1] ينظر: البحر الرائق، 166/4، الجامع لمسائل المدونة، 631/10، وروضة الطالبين، 415/8، والمغني لابن قدامة، 163/8.

[2] فتاوى نور على الدرب، العثيمين، 19/1.

[3] المهذب، الشيرازي، 448/2.

سِرًّا﴾[1].وفي قوله تعالى: ﴿**لَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾ أي: لا تحققوا العقد في العدة، ولا يكون هذا إلا بالتصريح فيها[2].

من الإجماع

- قال ابن حزم: اتفقوا أن التصريح بالخطبة في العدة حرام[3].

قال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها وتنبيه عليه "لا يجوز"[4].

قال ابن القطان: اتفقوا أن التصريح بالخطبة في العدة حرام[5].

قال ابن تيمية: لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، ولو كانت في عدة وفاة، اتفاق المسلمين[6].

لأن التصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح فتخبر بانقضاء العدة[7].

---

[1] الشرح الممتع، ابن عثيمين، 24/12.

[2] تفسير الإمام الشافعي، 393/1.

[3] مراتب الإجماع، ابن حزم، ص69.

[4] تفسير ابن عطية، 315/1.

[5] الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، 5/2.

[6] الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، 343/3.

[7] المهذب، الشيرازي، 448/2.

ثانيا: التعريض بخطبة المعتدة

يجوز التعريض بخطبة المرأة المعتدة عدة وفاة.

أدلتهم:

من الكتاب

– قال تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ**﴾ **[البقرة 235]**.

وجه الدلالة: أن الآية نص ظاهر في جواز التعريض بالخطبة، وقد نص أهل التفسير على أن المتوفى عنها زوجها داخلة فيه[1].

من الإجماع

– اتفق أهل العلم على أن التصريح بالخطبة لا يجوز في عدة الغير، أما التعريض بالخطبة فيجوز في عدة الوفاة.[2]

قال ابن عبد البر: حرم الله عقد النكاح في العدة بقوله: ﴿**وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾ **[البقرة:235]**، وأباح التعريض بالنكاح في العدة، ولم يختلف العلماء من السلف والخلف في ذلك، فهو من المحكم المجتمع على تأويله[3].

قال ابن حجر: اتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم أي: "جواز التعريض" من مات عنها زوجها [4].

---

[1] الوجيز، الواحدي، ص174.

[2] شرح السنة، البغوي، 298/9.

[3] الاستذكار، ابن عبد البر، 385/5.

[4] فتح الباري، ابن حجر، 179/9.

قال ابن نجيم: ظاهره أن التعريض جائز لكل معتدة، وليس كذلك، بل لا يجوز إلا للمتوفى عنها زوجها بالإجماع[1].

وعليه فإذا حرمت الخطبة على المعتدة فمن باب أولى أن يحرم عليها الزواج، لأن الخطبة من مقدمات الزواج، والقرآن نص على ذلك في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾ **[البقرة:235]**.

[1] البحر الرائق، ابن نجيم، 165/4.

المبحث الثاني: النوازل المعاصرة المتعلقة بخروج المعتدة وتواصلها مع الأجانب، يتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: خروج المعتدة للدراسة أو العمل

المطلب الثاني: سفر المعتدة إلى بلد آخر

المطلب الثالث: الحج في عدة الوفاة لمن دفعت تكاليف الحج

المطلب الرابع: دخول المعتدة الحمامات الشعبية والبخارية والساونا والجاكوزي

المطلب الخامس: حكم رد المعتدة على الهاتف

المطلب السادس: مسألة خروج المعتدة للفسحة والنزهة

المبحث الثاني: النوازل المعاصرة المتعلقة بخروج المعتدة وتواصلها مع الأجانب

تعددت الآراء الفقهية مع مستجدات وتطور العصر بخصوص النوازل المتعلقة بخروج المرأة المعتدة من وفاة زوجها، وسنوضح تفصيل ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: خروج المعتدة للدراسة أو العمل

صورة المسألة

إذا أرادت المرأة المعتدة لوفاة زوجها الخروج لحاجة العمل أو الدراسة فهل يجوز لها ذلك؟[1]

حكم المسألة مع ذكر الأدلة

اتفق فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة على جواز خروج المرأة المعتدة من عدة وفاة نهارا وذلك لقضاء حوائجها،[2] واشترط بعضهم جواز ذلك شرطين:

الشرط الأول: ألا تجد المعتدة من يقضي حاجاتها[3]

الشرط الثاني: أن تأمن على نفسها.[4]

---

[1] الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي، ص51.

[2] ينظر: النتف في الفتاوى، للسغدي، 333/1 والتلقين، عبد الوهاب البغدادي، 137/1، والتنبيه في الفقه الشافعي، للشيرازي 201/1، وزاد المستقنع في اختصار المقنع، أبو النجا، 199/1.

[3] نهاية المحتاج، الرملي، 156/7.

[4] تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، 262/8.

وبناء على ذلك أفتى الفقهاء المعاصرين على جواز خروج المرأة المعتدة لوفاة زوجها في النهار.[1]

أدلتهم:

من السنة

حديث الفريعة بنت مالك بن سنان رضي الله عنها قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج[2] له، فأدركهم بطرف القدوم، فقتلوه، فجاء نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار، شاسعة عن دار أهلي، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنه جاء نعي زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي ودار إخوتي، ولم يدع مالا ينفق علي، ولا مالا ورثته، ولا دار يملكها، فإن رأيت أن تأذن لي فألحق بدار أهلي ودار إخوتي، فإنه أحب إلي، وأجمع لي في بعض أمري.

قال: (**فَافْعَلِي إِنْ شِئْتِ**) قالت: فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان رسوله ﷺ، حتى إذا كنت في المسجد، أو في بعض الحجرة دعاني فقال: (**كَيْفَ زَعَمْتِ؟**) قالت فقصصت عليه، فقال: (**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**) قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا.[3]

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن النبي ﷺ رخص لها في الخروج والانتقال إلى بيت أهلها.

---

[1] ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة-1-، 474/20، والرسائل والفتاوى للشيخ محمد بن إبراهيم، 164/11، وفتوى للشيخ ابن باز في فتاوى المرأة، ص139.

[2] أَعْلاجٍ: جمع علج، وهو الرجل من كفار العجم وغيرهم، ويجمع أيضًا على علوج. ينظر: الحواشي على سنن ابن ماجة، البرهان الحلبي، 538/2.

[3] أخرجه ابن ماجه، في سننه، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم:2031، 190/3، وأبي داود، 291/2، والترمذي، 500/3، والموطأ، 591/2، وصححه الألباني في سنن أبي داود، 291/2.

– حديث جابر رضي الله عنه طلقت خالتي. فأرادت أن تجد نخلها. فزجرها رجل أن تخرج. فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (**بَلَى فَجُذِي نَخْلَكِ فَإِنَكِ عَسَى أَنْ تَصَّدَقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**).[1]

وجه الدلالة: يدل الحديث على خروج المعتدة للحاجة.

– عن مجاهد– رضي الله عنه– قال: استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم، وكن متجاورات يوم أحد في داره، فجئن النبي– صلى الله عليه وسلم– فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل، فنبيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا؟ فقال النبي ﷺ: (**تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَ مَا بَدَا لَكِنَّ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَ النَّوْمَ فَلْتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا**).[2]

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز خروجها لقضاء حوائجها نهارا، بشرط أن تعود إلى مسكنها ليلا.

من الآثار:

– عن علقمة قال: سأل ابن مسعود نساء من همدان نعي إليهن أزواجهن، فقلن: إنا نستوحش. فقال عبد الله: "تجتمعن بالنهار، ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل".[3]

---

[1] رواه مسلم، في صحيحه، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها، في النهار، لحاجتها، رقم: 1483، 2/ 1121.

[2] أخرجه عبد الرزاق، في مصنفه، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها، رقم: 12077، 35/7، وكذلك البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها، رقم: 15512، 717/7.

[3] أخرجه عبد الرزاق، في مصنفه، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها، رقم: 12068، 37/7، وسعيد بن منصور، في سننه، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد. رقم:1342، 358/1.

المطلب الثاني: سفر المعتدة إلى بلد آخر

صورة المسألة

إذا أرادت المرأة المتوفى عنها زوجها السفر إلى بلد آخر فهل يجوز لها ذلك؟

حكم المسألة مع ذكر الأدلة

لا يجوز سفر المرأة المعتدة من وفاة زوجها من بلد إلى بلد آخر إلا لعذر أو للضرورة وهذا أفتى به العلماء المعاصرين، منهم ابن باز[1]، ودار الإفتاء المصرية[2]، واللجنة الدائمة للإفتاء.[3]

– قال الكاساني: أما في حالة الضرورة فإن اضطرت إلى الخروج من بيتها بأن خافت سقوط منزلها أو خافت على متاعها أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجرته في عدة الوفاة فلا بأس عند ذلك أن تنتقل.[4]

–قال الشربيني: تنتقل لمعتدة من المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة لعذر، وذلك لخوف من هدم أو غرق على مالها أو ولدها أو لخوف على نفسها تلفا أو فاحشة للضرورة الداعية إلى ذلك.[5]

–قال البهوتي: إن انتقلت المعتدة إلى غيره أي غير المنزل الذي وجبت فيه العدة لزمها العود إليه لتقضي عدتها به لما تقدم إلا أن تدعو الضرورة إلى خروجها منه بأن يحولها مالك المنزل منه أو

---

[1] أخذت من موقع https://binbaz.org.sa/fatwas/ يوم2024/05/21على الساعة22:02.

[2] أخذت من موقع https://aliftaa.jo/research-fatwas يوم 2024/05/21على الساعة 22:09.

[3] أخذت من موقع https://www.aliftaa.jo/research-fatwas يوم 2024/05/21على الساعة 22:13.

[4] بدائع الصنائع، الكاساني، 205/3.

[5] مغني المحتاج، الشربيني، 107/5.

تخشى على نفسها من هدم أو غرق أو عدو أو غير ذلك كخروجها لحق عليها أو لكونها لا تجد ما تكتري به.[1]

-كما سئلت اللجنة الدائمة وكان نص السؤال كالتالي:

السؤال: هل يجوز لي أن أسافر إلى الرياض للعلاج وإجراء العملية وأنا في العدة؟

الإجابة: إذا كان الواقع ما ذكر فلا مانع من السفر للعلاج، مع المحافظة على أحكام عدة الوفاة، من تجنب الزينة في اللباس والحلي والجسم، وتجنب الطيب والتعرض للخطاب وعقد النكاح، حتى يبلغ الكتاب أجله، وأن تستقر في البيت الذي تنتقل إليه أو المستشفى الذي تعالج فيه حتى تنتهي العدة. [2]

أدلتهم: من السنة

- أن فاطمة بنت قيس كانت تبدو على أحمائها فنقلها النبي ﷺ إلى بيت أم مكتوم.[3]

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الانتقال للضرورة.

من الأثر

- عن عطاء قال: "أخرجت عائشة أختها أم كلثوم في عدتها حين قتل طلحة بن عبيد الله فأخرجتها إلى مكة".[4]

وجه الدلالة: يدل الأثر على جواز الانتقال للعذر.

---

[1] كشاف القناع، البهوتي، 430/5.

[2] فتاوى اللجنة الدائمة-1-، 462/20.

[3] أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم: 1480، 196/4.

[4] الطبقات الكبرى، ابن سعد، 338/8.

وعليه يبدو لنا– والله أعلم – بجواز سفر المعتدة لبلد آخر عند الضرورة مع مراعاة أحكام الزينة والحداد خلال فترة العدة التي ذكرت آنفا وذلك للأسباب منها:

– الحصول على حقوقها المالية وذلك خشية فوات أموالها عليها، أو البحث عن فرصة جديدة عمل أو تعليم أفضل لأن نفقتها عليها، أو الهروب من العنف، أو البحث عن دعم عاطفي من العائلة، أو قد تسافر المعتدة للعلاج النفسي.

المطلب الثالث: الحج في عدة الوفاة لمن دفعت تكاليف الحج

صورة المسألة

امرأة دفعت أموالا لأداء العمرة أو الحج، ثم مات زوجها قبل سفرها لأداء المناسك، ومن المعلوم أن المعتدة مأمورة بلزوم البيت فترة عدتها، فإن كانت تستطيع استرجاع أموال سفر الحج، من غير ضرر عليها، فليس لها الخروج من بيتها للحج، إذ هي معتدة من وفاة زوجها، والذي عليه جمهور أهل العلم لا يجوز لها السفر مدة العدة، أما إذا تعذر عليها استرجاع أموال الحج، وكانت أموالا معتبرة، يشق على مثلها تركها، هل تفوت حجتها وتقر في بيت الزوجية وتخسر الأموال؟ أم يرخص لها السفر للحج فترة عدتها لأنها في حال اضطرار واعتذار؟

حكم المسألة مع ذكر الأدلة

قال الإمام أبو المظفر بن هبيرة: واختلفوا في المتوفى عنها زوجها وهي في الحج: فقال أبو حنيفة: يلزمها الإقامة على كل حال إن كانت في بلد أو ما يقاربه. وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا خافت فواته إن جلست لقضاء العدة جاز لها المضي فيه.[1]

[1] اختلاف الأئمة العلماء، الشيباني، 199/2.

وبما سبق يتبين: أن المرأة المعتدة من وفاة زوجها إن كانت تستطيع استرجاع أموال سفر الحج، من غير ضرر عليها: فليس لها الخروج من بيتها للحج.

أما إذا تعذر عليها استرجاع أموال الحج، وكانت أموالا معتبرة، يشق على مثلها تركها: كان ذلك من باب الحاجة المعتبرة التي تخرج لتداركها، وتلافي الضرر بفوتها، والقاعدة: أن الضرر يزال؛ لحديث أبي سَعيدٍ الخُدريّ – رضي الله عنه –: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: (**لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ**).[1]

واعتبار الضرر والمشقة قال به عدد من أهل العلم، فقد أفتى عدد منهم أن المرأة إذا سافرت إلى الحج ثم توفي زوجها أنها تكمل سفر حجها إذا كان في رجوعها ضرر ومشقة. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: " المعتدة من الوفاة ليس لها أن تخرج إلى الحج، ولا إلى غيره ... وإن خرجت، فمات زوجها في الطريق، رجعت إن كانت قريبة؛ لأنها في حكم الإقامة، وإن تباعدت، مضت في سفرها. وقال مالك: ترد ما لم تحرم. والصحيح أن البعيدة لا ترد؛ لأنه يضر بها، وعليها مشقة".[2]

–كما سئلت دار الإفتاء المصرية تاليا بنص السؤال: ما حكم الحج في عدة الوفاة لمن دفعت تكاليف الحج؟

[1] اخرجه الدار قطني، في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، رقم: 4539، 407/5، والحاكم، في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: 2345، 66/2، واللفظ لهما، وقال عنه صحيح الاسناد.

[2] –المغني، لابن قدامة، 303/11.

الإجابة: ما دامت السائلة قد سددت رسوم الحج ونفقاته ومصروفاته في حياة زوجها، ولم يعد بإمكانها استردادها، فإنه يجوز لها أن تسافر للحج في العدة حتى لا يضيع عليها مالها، ولا إثم عليها حينئذ.[1]

كما أوضحت ذلك فقالت: بناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فما دامت السائلة قد سددت رسوم الحج ونفقاته ومصروفاته الباهظة في حياة زوجها، ولم يعد بإمكانها استردادُها، فإنه يجوز لها أن تسافر للحج في العدة.[2]

الحج، وإن كانت في عدة وفاة زوجها، لأن الحج آكد، باعتباره أحد أركان الإسلام، والمشقة بتفويته تعظم، فوجب تقديمه، لاسيما وقد دخلت في مقدماته في حياة الزوج وبإذنه، وذلك تخريجا على تلك النصوص من فقه الأئمة مالك والشافعي وأحمد [3].

والذي يظهر–والله أعلم– أن ذلك ينطبق أيضا على من دفعت تكاليف الحج بعد وفاة زوجها جهلا بالحكم الشرعي فهي معذورة بسبب جهلها، لكن إن استطاعت استرجاع أموالها فيجب عليها ذلك وعليها القرار في بيتها حتى تنقضي عدتها.[4]

---

[1] أخذت من موقع https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/12811/ يوم 2024/05/09على الساعة18:28.

[2] المرجع نفسه.

[3] أخذت من موقع https://islamqa.info/ar/answers/246662/ يوم2024/05/09على الساعة18:28.

[4] أخذت من موقع https://islamqa.info/ar/answers/246662/ يوم2024/05/09على الساعة22:49.

المطلب الرابع: حكم دخول المعتدة الحمامات الشعبية والبخارية والساونا والجاكوزي

الفرع الأول: دخول النساء الحمامات

صورة المسألة

الحمام مكان الاغتسال بالماء الحار قد يكون عاما يدخله من شاء من الناس، وقد يكون خاصًا في البيت لا يدخله إلا أهل البيت، وعند الإطلاق يراد به الحمام العام[1]، تختلف أسباب اللجوء إلى الحمام العام من شخص لآخر كأن يكون للاستشفاء بالمياه المعدنية، وهناك أغراض أخرى غير ضرورية إنما للاستجمام والعناية، فالحمام المختلط معلوم بالضرورة أنه منهي عنه، أما دخول المرأة بما في ذلك المعتدة حمام مخصص للنساء فسيأتي التفصيل في حكمه، لم يخصص الفقهاء الكلام عن المعتدة في ذلك لشمول الحكم لنساء المسلمين كافة.

حكم دخول النساء الحمامات

لقد اختلف الفقهاء في حكم دخول النساء الحمامات على أربعة أقوال:

القول الأول: عدم الجواز مطلقا

ويحرم على أنثى مطلقا لا لعذر مرض أو خوف أو حيض أو نفاس أو جنابة[2]، لما في ذلك من كشف للعورات.

---

[1] معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص 186.

[2] غاية المنتهى، مرعي الكرمي، 96/1.

وهو قول بعض الحنابلة والشيخ الالباني[1] من المعاصرين، ومن الحنابلة الشيخ مرعي الكرمي[2] وابن الحاج في المدخل[3].

أدلتهم:

من الكتاب

قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ إِلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ **[سورة النّور: الآية 31]**.

من السنة

- عمومِ قوله ﷺ: **(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ)**[4].

وجه الدلالة: أي لا يأذن لها بالدخول، وحليلته هي زوجته، ويدخل في ذلك أيضا أمه وبنته وأخته وغيرها، ممن يكن تحت حكمه، وينهى الرجل أن يعطيها أجرة الحمام، حتى لا يكون معينا لها على ذلك[5].

[1] ينظر: تمام المنة، الألباني، ص 130.

[2] ينظر: غاية المنتهى، مرعي الكرمي، 96/1.

[3] المدخل، ابن الحاج، 175/2.

[4] أخرجه الترمذي في "الأدب" باب ما جاء في دخول الحمام، رقم:2801 من حديث جابر رضي الله عنه، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" 6506، وصححه في "صحيح الترغيب والترهيب" ص164.

[5] ينظر: القسم الثالث من المعجم الأوسط للطبراني، الطبراني، 233/1.

القول الثاني: الجواز لضرورة

أنه لا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام إلا لضرورة[1] بشروط أهمها ستر العورة[2].

وهو قول ابن تيمية[3] والمنذري في كتابه الترغيب والترهيب[4] وابن قدامة [5] غيرهم.

أدلتهم:

من الكتاب

قوله سبحانه: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ**﴾ **[سورة الأعراف: الآية 26]**.

وجه الدلالة: بين الله سبحانه وتعالى في الآية قيمة الستر ورغب فيه.

من السنة

روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ﷺ قال: (**إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ**)[6].

من الآثار

---

[1] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري، 2842/7.

[2] ينظر: الفتاوى الهندية، محمد اورنك عالم كير، 363/5، الاختيار لتعليل شرح المختار، ابن مودود الموصلي، 154/4.

[3] شرح عمدة الفقه، ابن تيمية، ص139.

[4] الترغيب والترهيب، المنذري، 142/1.

[5] ينظر: المغني، ابن قدامة، 306/1.

[6] أخرجه أبو داود، كتاب الحمام، 130/6، رقم: 4011، وابن ماجه، أبواب الأدب، باب دخول الحمام 4/ 682، برقم:3748، قال النووي في "المجموع" 204/2: رواه أبو داود وابن ماجه، وفي إسناده مَنْ يضعف، وقال الكمال بن الهمام في "فتح القدير" 399/4: في سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو مختلف فيه.

- جاء عن عمر رضي الله عنه: أنه كتب إلى أمراء الأجناد بالنهى عن ذلك إلا من سقم. فإذا كانت سقيمة، ودخلت مستترة، فلا بأس به[1] .

وجه الدلالة من الحديث والأثر: جاء فيها عدم جواز دخول النساء الحمامات إلا لعذر من حيض أو نفاس أو مرض أو الحاجة للاغتسال وتعذر ذلك في بيتها[2].

القول الثالث: الجواز مطلقا

القول بجواز دخول الحمامات من غير كراهة، ذكره ابن نجيم الشافعي في الأشباه والنظائر أنه المعتمد[3]، وهو مذهب الحنفية[4] .

القول الرابع: يكره دخول النساء الحمامات

كراهة دخول النساء الحمامات، وهو قول عند المالكية[5]، ومذهب الشافعية[6] بناء على ما يتوقع في الحمام من الانكشاف وإن كان التستر موجودا، أدلتهم أدلة النهي عن دخول الحمامات.

الترجيح

بعد عرض الأقوال وأدلتها تبين والله أعلم أن القول الراجح هو حرمة دخول النساء الحمامات لغير عذر شرعي، وذلك لأسباب:

- قوة أدلة هذا القول.
- تضافر أدلة النهي، وأن الأصل في النهي التحريم..

---

[1] المنهيات، الترمذي، 159/1.

[2] ينظر: شرح المصابيح، ابن الملك، 78/5.

[3] الأشباه والنظائر، زين الدين بن نجم، ص278.

[4] ينظر: المبسوط، السرخسي156/15، البحر الرائق ابن نجيم، 219/8.

[5] ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، 81/1، البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، 548/18.

[6] ينظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، 72/1، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، 224/1.

– المرأة مأمورة بالتستر والحياء وغض البصر، وقد يكون في الحمامات كشف للعورات وعدم التحرز، منع النساء دخول الحمامات من غير عذر درءا للفساد ومنعا للأذى، وسدا لباب الشبه والقيل والقال ولو كانت مستترة.

الفرع الثاني: دخول المعتدة الحمامات البخارية وحمامات الساونا والجاكوزي:

إن الغاية من دخول الحمامات التنظف وتطهير البدن من الدنس، لكن في زمننا المعاصر استحدثت أنواع أخرى من الحمامات مثل الحمام البخاري والساونا والجاكوزي، يستخدم كوسيلة علاجية، وثبت أيضا أن لها أغراض تجميلية، مما جعلها مسالة معاصرة تندرج ضمن النوازل التي قد تطرأ للمعتدة ولابد للنساء أن يعرفن حكمها.

صورة المسألة

حمام البخار: هي غرفة مملوءة بالبخار لغرض الاسترخاء والتطهير[1]، يكون الهواء فيها ساخنا ورطبا[2]. يعمل الحمام البخاري على: تحسن الدورة الدموية في الجسم وتقويتها، ويعمل على تعزيز نضارة البشرة [3].

حمام الساونا: حمام الساونا عبارة عن منطقة مُغلقة يتعرّض فيها الشخص لدرجات حرارة معتدلة إلى عالية جداً، وغالباً ما تكون رطوبة عالية، وينتج ذلك عن طريق ماء يصب على الحجارة الساخنة. قد يتبع الإقامة في الساونا حوض استحمام بارد[4].

---

[1] أخذت من موقع، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، حمام بخارhttps://ar.wikipedia.org/wiki/يوم 2024/02/15على الساعة 13:00.

[2] أخذت من موقع، عيادات رام، فوائد حمام البخار https://ramclinics.net/-يوم 2024/02/15على الساعة 15:15.

[3] المرجع نفسه.

[4] أخذت من الموقع الطبي، مصطلحات-طبية/علاج-طبيعي/حمام-ساونا https://altibbi.comيوم 2024/02/15على الساعة 17:00.

على الرغم من أن الساونا ليس لديها فوائد مؤكدة في الوقاية من الأمراض أو تعزيز اللياقة البدنية، إلا أنها تساعد على تعزيز الاسترخاء، وتخفيف الآلام، وتخفيف صلابة المفاصل[1].

حمام الجاكوزي: حوض صغير للاستحمام، أو حوض مصغر للسباحة قد يتسع لشخص واحد أو أكثر حسب حجمه، ويحتوي على فتحات عديدة قد تكون جانبية أو سفلية خاصة لخروج الماء البارد أو الساخن أو كليهما، وذلك عن طريق دفعه بواسطة مضخة تقوم بدورها بضخ الماء في الحوض بسرعات عدة حسب الرغبة، وعلى شكل دوامات دائرية من خلال تلك الثقوب، لتقوم بدورها بتدليك الجسم المغمور في ماء هذا الحوض[2].

حكم دخول المعتدة الحمامات البخارية والساونا والجاكوزي إن كان الحمام داخل بيتها[3] :

بتخريج الحكم على ما ذكره الفقهاء من حكم دخول الحمامات العامة، وبيان علة النهي عن دخولها، فإنه يجوز للمرأة عموما دخول الحمام داخل بيتها؛ لأن علة المنع (وهي الاطلاع على عورتها، ووضع ثيابها في غير بيت زوجها) منتفية في حقها في تلك الحال، فلم تمنع منه لأي غرض[4].

إن كانت المرأة في عدتها من وفاة فيجوز لها دخول الحمام في بيتها لعذر، أما إن قصدت التجميل فلا يجوز، وإن كان للتنظف فجائز دون مبالغة، وإن كان دخولها الحمام لإكساب البشرة تنعيما زائدا فهذا غير جائز[5].

---

[1] ينظر: المرجع نفسه.

[2] أخذت من موقع موضوع، فوائد الجاكوزي وأضراره https://mawdoo3.com يوم 2024/02/15 على الساعة 20:15.

[3] النوازل المعاصرة فيما تجتنبه المحد، أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي، ص190.

[4] المرجع نفسه، ص190.

[5] النوازل المعاصرة فيما تجتنبه المحد، أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي، ص190.

أما حكم دخول المعتدة الحمامات البخارية والساونا والجاكوزي إن كان الحمام خارج بيتها في الصالونات أو المراكز الرياضية فيأخذ حكم دخولها الحمامات الشعبية أو العامة وقد بينا حكمه سابقا.

المطلب الخامس: مسألة رد المعتدة على الهاتف

صورة المسألة

قد ترد للمعتدة مكالمات هاتفية خلال فترة عدتها للتعزية أو غيرها، أحيانا تكون من نساء فهذا جائز، وأحيانا تكون هذه المكالمات من رجال محارمها فهو كذلك جائز، أما إن كانت المكالمة من رجال غير محارمها، فهل يجوز لها الرد عليهم أم لا؟

حكم رد المعتدة على الهاتف

من الفقهاء من فرق فيما إذا كانت المعتدة شابة وتخشى منها الفتنة وإذا كانت غير ذلك:

إذا كانت المعتدة شابة تخشى منها الفتنة: يحرم عليها تعزية رجل أجنبي منها، أو الرد على مكالمته في هذا المجال. كما يكره للرجل ابتداؤها بالتعزية أو الرد على تعزيتها.[1]

قال سليمان الجمل الشافعي في فتوحات الوهاب: أما الأجنبي فيكره له ابتداؤها بالتعزية والرد عليها ويحرمان منها.[2]

وقال المرداوي في الإنصاف: وتكره التعزية لامرأة شابة أجنبية للفتنة.[3]

---

[1] فتاوى الشبكة الإسلامية، رقم: 8607، 107091.

[2] فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، سليمان الجمل، 213/2.

[3] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، 271/6.

من لم يخش منها الفتنة :فلا شيء في تعزيتها لغيرها ولا في الرد على من يعزيها، والمعتدة وغيرها في هذا سواء.

والمرأة عموما بما في ذلك المعتدة من وفاة يجوز لها الكلام مع رجل أجنبي منها بواسطة الهاتف أو غيره بالضوابط الشرعية من عدم الخضوع بالقول، وتجنب إثارة المواضيع التي تثير الريبة والشك مع الاقتصار على ما تدعو إليه الحاجة[1].

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم رد المعتدة على الهاتف:

نعم يجوز لها ذلك مع النساء ومحارمها من الرجال عملا بالأصل وهو الإباحة ويجوز أيضاً تكليم غير محارمها عن طريق الهاتف على وجه ليس فيه محذور شرعاً[2].

وقال الشيخ ابن جبرين: "على المرأة زمن الحداد تجنب الزينة من لباس الشهرة والجمال ومن الحلي والخطاب والكحل للتجميل ونحو ذلك ولا تخرج من بيتها إلا لضرورة ولا تتطيب ولا تتعطر ولا تبرز أمام الرجال الأجانب، ويجوز لها أن تخرج لحاجتها محتشمة ومع محارمها ويجوز لها في دارها أن تمشي في داخل الدار وملحقاته وتصعد أعلاه ونحو ذلك، وإذا احتاجت إلى مكالمة في هاتف أو نحوه فلا بأس بذلك فإن عرفت أن ذلك المتكلم من أهل النساء والذين يريدون التعرف على من يناسبهم فعليها قطع المكالمة فوراً كما يلزم ذلك ويجوز لها أن تكلم أقاربها من غير المحارم من وراء حجاب أو في الهاتف ونحوه كما يجوز لها ذلك في غير زمن الحداد"[3].

وباختصار :فقد جعل الشارع للمعتدة خلال أمد العدة أحكاما تخصها عن غيرها من النساء، وما لم يرد فيه من الشارع تخصيص فهو باق على حكمه الأصلي. وليست المراسلة ولا

[1] فتاوى الشبكة الإسلامية، رقم: 8607، 107091.

[2] مجلة البحوث الإسلامية، 152/19.

[3] فتاوى إسلامية، محمد بن عبد العزيز المسند، 318/3.

المهاتفة مما نص الشارع فيه على التحريم، فهما إذا انضبطا بضوابطهما العامة جائزان للمعتدة كغيرها.[1]

المطلب السادس: مسألة خروج المعتدة للفسحة والنزهة

صورة المسألة

تختلف دواعي خروج المعتدة من بيتها، فإن كان خروجها اضطرارا فذلك جائز عند الفقهاء، أما إن كان خروجها للنزهة والترفيه عن نفسها كالذهاب إلى الحدائق والأماكن العامة، فهل يجوز لها ذلك أم لا؟

حكم المسألة

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا يجوز الخروج لغير ضرورة أو حاجة، وتأثم إن خرجت، وهو قول الجمهور من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم.[2]

أدلتهم:

من الكتاب

- قوله تعالى: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ**﴾ **[الطلاق:1]**.

[1] أخذت من موقع إسلام ويب https://www.islamweb.net/ar/fatwa يوم 2024/02/16 على الساعة 21:30.

[2] الجامع لمسائل المدونة، 631/10، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، 415/8، والمغني لابن قدامة، 8/ 163، وتفسير القرطبي، 18/ 155، والبحر المحيط في التفسير 197/10.

وجه الدلالة: تدل الآية عن عموم النهي في خروج المعتدة من بيتها وقت العدة.

قال القرطبي:"...ولا يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة، والرجعية والمبتوتة في هذا سواء، وهذا لصيانة ماء الرجل ...ويقتضي قوله: ﴿**وَلَا يَخْرُجْنَ**﴾. أنه حق على الزوجات"[1] لكن جاءت السنة بجواز الخروج في النهار للحاجة، كما في حديث جابر، وفيه الإذن لخالته المطلقة بالخروج لجذاذ نخلها، وكذلك حديث الفريعة بنت مالك وخروجها لاستفتاء النبي ﷺ في أمر انتقالها عن بيت زوجها، وكلا الحديثين يدل على جواز الخروج في النهار للحاجة؛ فيكون ذلك مخصصا لعموم النهي عن خروج المعتدة من البيت الذي تفيده الآية، ويبقى ما سواه من غير الضروريات والحاجيات على المنع.[2]

قال ابن العربي: ".... وإنما أذن لها فيه أن احتاجت إليه، إنما يكون خروجها في العدة كخروجها في النكاح يقف الخروج فيه على إذن الزوج، ويقف في العدة على إذن الله؛ وإذن الله إنما هو بقدر العذر الموجب له بحسب الحاجة إليه".[3]

وقال النووي: يجب على المعتدة ملازمة مسكن العدة، فلا تخرج إلا لضرورة أو عذر، فإن خرجت، أثمت، وللزوج منعها، وكذا لوارثة عند موته، وتعذر في الخروج في مواضع....".[4]

وقال الصاوي: "وللمعتدة الخروج في حوائجها الضرورية؛ كتحصيل قوت أو ماء أو نحوهما؛ لا لزيارة ولا تجارة ولا تهنئة ولا تعزية".[5]

---

[1] تفسير القرطبي 155/18.

[2] ينظر: البناية شرح الهداية، 626/5، والحاوي الكبير، 11/ 272، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 205/3، وشرح منتهى الإرادات 10/ 164، ونيل الأوطار، 353/6.

[3] أحكام القرآن، لابن العربي، 384/7.

[4] روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، 415/8.

[5] حاشية الصاوي على الشرح الصغير" بلغة السالك لأقرب المسالك"، الصاوي، 689/2.

وقال البهوتي في كلامه عن أحكام المعتدة لوفاة:".... ولا تخرج نهارا إلا لحاجتها من بيع وشراء ونحوهما، ولو كان لها من يقوم بمصالحها فلا تخرج لحاجة غيرها ولا لعيادة وزيارة ونحوهما".[1]

وقد فصل ابن عثيمين–رحمه الله– في أحوال خروج المعتدة وحكم كل حال، فقال:" لا يخلو من ثلاث حالات: إما أن يكون لضرورة، أو لحاجة، أو لغير ضرورة ولا حاجة.

الحالة الأولى: إذا كان لغير ضرورة ولا حاجة، فإنه لا يجوز، مثل لو قالت: أريد أن أخرج للنزهة، أو للعمرة، فإنه لا يجوز؛ لأنه ليس لحاجة ولا لضرورة[2].

الحالة الثانية: أن يكون الخروج من البيت للضرورة، فهذا جائز ليلا ونهارا، مثلا حصل مطر، وخشيت على نفسها أن يسقط البيت فإنها تخرج للضرورة، لكن إذا وقف المطر وصلح البيت ترجع، ومثل ذلك لو شبت نار في البيت[3].

الحالة الثالثة: أن يكون لحاجة، مثل لو ذهبت تشتري مثلا عصيرا؛ أو تشتري أو أن تكون مدرسة فتخرج للتدريس في النهار، ومنها أن تكون دارسة فتخرج للدراسة في النهار لا في الليل، ومنها أنها إذا ضاق صدرها فإنها تخرج إلى جارتها في البيت لتستأنس بها في النهار فقط؛ فلها أن تخرج نهارا لا ليلا؛ ووجه التفريق بين الليل والنهار أن الناس في النهار في الخارج والأمن عليها أكثر، وبالليل الناس مختفون والخوف عليها أشد.[4]

القول الثاني: يجوز الخروج نهارا ولو لغير ضرورة أو حاجة، وهو قول بعض العلماء من المالكية[5]، وعزاه الشوكاني إلى الثوري والليث ومالك والشافعي وأحمد[6].

---

[1] شرح منتهى الإرادات "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، البهوتي، 205/3.

[2] الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، 412/13.

[3] ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، 412/13.

[4] ينظر: المرجع نفسه، 412/13.

[5] منح الجليل شرح مختصر خليل،335/4.

[6] نيل الأوطار، الشوكاني، 353/6.

أدلتهم:

من السنة

-عن جابر-رضي الله عنه- قال:" طلقت خالتي ثلاثا، فخرجت تجذ نخلها، فلقيها رجل، فنهاها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (**اخرجي فجذي نَخْلَكِ لَعَلَّكِ أنْ تَصَدَّقِي مِنهُ أَو تَفْعَلِي خَيْراً**).[1]

و**جه الدلالة:** يدل الحديث على أن النبي-صلى الله عليه وسلم- رخص للمعتدة في الخروج نهارا، فيكون سبب الإذن الرخصة في الخروج هو النهار وليس الحاجة.

قال الشوكاني:".... وذهب الثوري والليث ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنه يجوز لها الخروج في النهار مطلقا، وتمسكوا بظاهر الحديث، وليس فيه ما يدل على اعتبار الحاجة، غايته اعتبار أن يكون الخروج لقرية من القرب كما يدل على ذلك آخر الحديث"[2].

ونوقش:

أن "الحديث المذكور علل فيه جواز الخروج برجاء أن تصدق، أو تفعل معروفا، وهذا عذر في الخروج، وأما لغير عذر، فلا يدل عليه إلا أن يقال: إنما رجاء فعل ذلك، وقد يرجى في كل خروج في الغالب"[3].

[1] رواه الحاكم، في المستدرك، كتاب الطلاق، رقم: 2831، 226/2. وقال: " صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي.
[2] نيل الأوطار، الشوكاني، 353/6.
[3] سبل السلام، الصنعاني، 295/2.

الراجح

الذي يظهر- والله أعلم- أن المعتدة لا تخرج إلا للحاجة وللعذر، وأما خروجها لغير حاجة فممنوع، وإلا لم يكن هناك فرق بينها وبين غير المعتدة، ولأن الظاهر يدل على أن تعليل النبي- صلى الله عليه وسلم- لخالة جابر-رضي الله عنه في الخروج؛ إنما كان لما ذكرته من حاجة وعذر، وأنه كان مقررا عندهم أن المعتدة لا تخرج من بيتها؛ ولهذا سألت عن حكم خروجها لجذاذ نخلها.[1]

[1] أخذت من الموقع https://www.alukah.net يوم 2024/05/10 على الساعة 19:56.

المبحث الثالث: النوازل الطبية المعاصرة المتعلقة بالعدة، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: نوازل متعلقة بالإجراءات الطبية التحسينية.

المطلب الثاني: اثبات براءة الرحم عن طريق التحاليل الطبية.

المطلب الثالث: عملية استئصال الرحم وتأثيرها على العدة.

المطلب الرابع: التلقيح الاصطناعي بماء الزوج المتوفى.

المطلب الخامس: أثر الفحوصات الطبية في عدة من ارتفع حيضها.

المطلب السادس: التأثير على العدة عن طريق تناول العقاقير الطبية.

المبحث الثالث: النوازل الطبية المعاصرة المتعلقة بالعدة

فإن موضوع النوازل الطبية المتعلقة بالعدة من أم الموضوعات الفقهية التي تواجه المرأة المسلمة في عصرنا الحاضر، وذلك نظرا للتطورات الطبية والتكنولوجية المتسارعة التي شهدها العالم، والتي ألقت بظلالها على مختلف جوانب الحياة، بما في ذلك أحكام الطلاق والعدة، وقد بات من الواضح أن هذه التطورات قد أدت إلى ظهور العديد من المسائل الفقهية الجديدة التي لم تكن موجودة في الماضي، وبين هذا وذاك سنوضح بيان تفصيل ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: نوازل متعلقة بالإجراءات الطبية التحسينية

الفرع الأول: المراد بالعمل الطبي التحسيني

عرف العمل الطبي التحسيني بأنه: تدخل طبي لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه[1]، وقيل هي: التي لا يكون الغرض منها علاجا مرضيا عن طريق التدخل الطبي؛ بل لإزالة تشويه حدث في جسم المريض بفعل مكتسب أو خلقي أو وظيفي[2].

وبناء على هذا التعريف تكون نسبة العمل الطبي إلى التحسين والتجميل من باب نسبة الشيء إلى مقصوده والغاية منه، حيث إن ذلك التدخل إنما مقصوده الحسن والجمال.[3]

[1] ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة، 454/3.

[2] ينظر: الجراحة التجميلية، الفوزان، ص46.

[3] النوازل المعاصرة فيما تجتنبه المحد، أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي، مجلة البحوث الإسلامية، ص170.

وينقسم العمل الطبي التحسيني إلى قسمين[1]:

القسم الأول: عمل طبي تحسيني جراحي؛ فالمراد منه ما يتطلب التدخل الجراحي؛ كجراحات تحسين الشفتين والأنف والثديين، وتطويل القامة.

القسم الثاني: عمل طبي تحسيني غير جراحي؛ ويقصد به ما لا يتطلب ذلك؛ كالحقن التجميلي، واستخدامات الليزر بأنواعها، وتجميل الأسنان بالتبييض، ونحو ذلك.

كما يتنوع العمل الطبي التجميلي أو التحسيني عند المختصين حسب الدافع إليه إلى نوعين:

النوع الأول: إجراء ضروري أو حاجي؛ ويكون بوجود المبرر الطبي له؛ كإزالة عيب يؤثر على الصحة، أو ليتمكن الإنسان من الاستفادة من العضو المعيب، أو لوجود تشوه غير معتاد في الخلقة المعهودة للإنسان.

ومن أمثلتها: التصاق أصابع اليد أو الرجل، جراحة شفط الدهون، وزراعة الثدي لمن استؤصل منها، تصحيح الحاجز الأنفي أو الأنف المصاب بتشوه، تشوه الجلد بسبب الحروق أو الآلات القاطعة أو الطلقات النارية، وغيرها.

النوع الثاني: إجراء طبي تكميلي أو اختياري؛ ويكون بعدم وجود مبرر طبي له، وإنما هدفه تلبية رغبة المريض في التغيير، دون الحاجة العلاجية، أو التشوه والعيب الخلقي أو المكتسب.

[1] الجراحة التحسينية في الموسوعات الطبية يراد بها:" جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفة إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه"، وقيل هي:" التي لا يكون الغرض منها علاجا مرضيا عن طريق التدخل الجراحي؛ بل لإزالة تشويه حدث في جسم المريض بفعل مكتسب أو خلقي أو وظيفي، ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة، 454/3، والجراحة التجميلية، الفوزان، ص46.

ومن أمثلة هذا النوع: جراحة حقن الدهون، أو شفطها لتحسين القوام، تجميل الثديين والشفتين والأنف والأذن تكبيرا وتصغيرا، تجميل الذقن[1]، وشد الوجه، وإخفاء التجاعيد، وتطويل القامة، وشد البطن، وغيرها، والاستخدامات المتنوعة للتجميل بالليزر، والحقن، والمواد الكيميائية الطبية.

ويعبر البعض عن النوع الأول بالعمليات التجميلية العلاجية، أو عمليات التجميل بهدف التداوي، أو عمليات التجميل الحاجية[2]، ويعبرون عن النوع الثاني بالعمليات التجميلية للزينة[3].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للعمل الطبي التحسيني عموما، وللمعتدة خصوصا

في هذا الفرع سنبين حكم أنوعه على النحو التالي:

أما النوع الأول؛ وهو العمل الطبي التحسيني الضروري أو الحاجي اختلف فيه المعاصرون على قولين:

[1] ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة، 455/3، والضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، هاني الجبير ضمن البحوث المقدمة لندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب.

[2] ينظر: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، ص137، والمسائل الطبية المستجدة، 259/2.

[3] ينظر: الجراحة التجميلية، ص122ومابعدها.

القول الأول: الجواز مطلقا دون قيود، وهو قول لبعض أهل العلم ومنهم: الشنقيطي، ومحمد النتشه، وهاني الجبير، وعياض السلمي، وعبله الهرش[1]، وهو ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 173(18-11) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها فقد جاء فيه[2]:

-يجوز شرعا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

أ- إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها، لقوله سبحانه: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ **[التين:4]**.

ب- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم

ج- اصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة(الأرنبية)، واعوجاج الأنف الشديد، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

د- إصلاح العيوب الطارئة(المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كليا حالة استئصاله، أو جزئيا إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر في حالة سقوط خاصة للمرأة.

هـ- إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا.

---

[1] ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، المختار الشنقيطي، ص173، والمسائل الطبية المستجدة، النتشه، مجلة الحكمة (260/2)، والضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، هاني الجبير، ص14، وأثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، عياض السلمي، ص40، وجراحات التجميل بين الشريعة والطب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 18(623/4).

[2] مجلة الفقه الإسلامي، العدد 18(904/4).

و- يجوز تقليل الوزن(التخفيف) بالوسائل العلمية المعتمدة، ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية، ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.

أدلتهم:

من الكتاب

قال تعالى: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ **[التين:4]**.

وجه الدلالة: فإذا وجد في خلقه الإنسان خلل يؤثر على أحد أعضائه، فمن مقاصد الشرع إعادته إلى حالته.[1]

من السنة

- عن أسامة بن شريك، أن النبي ﷺ قال: (**تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِد الْهَرَمِ**)[2].

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز التداوي وتدخل العمليات التجميلية في هذا الجواز[3].

[1] أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، عياض السلمي، ص41.

[2] أخرجه أبو داوود، في سننه، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، رقم:3855، وابن ماجه، في سننه، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم: 3436، والترمذي، في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء الدواء والحث عليه، رقم:2038، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان، 426/13.

[3] عمليات تجميل الوجه التحسينية، مراد رايق رشيد عودة، ص9.

– عن عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عرفجة بن أسعد، " قطع أنفه يوم الكلاب، فاخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب".[1]

وجه الدلالة: أذن النبي ﷺ لصحابي أن يتخذ أنفا من ذهب مكان العضو المبتور، يدل على جواز إجراء العمليات التجميلية بهدف العلاج وتصحيح التشوهات التي تعيب الإنسان إذ تعتبر حاجة تشرع معالجتها بالعمل الجراحي.[2]

من القياس

– القياس على العمليات العلاجية كاستئصال الزائدة والمرارة، واستئصال اللوزتين وغير ذلك، بجامع أن كلاهما يعد علاجا[3]، وكما أنه يجوز إزالة آثار الحوادث والحروق بالدواء والعلاج، فكذلك يجوز إزالة آثارهما بالتجميل.[4]

– قاعدة الضرر يزال: ووجود الخلل في خلقة الإنسان ضرر يجب إزالته إن أمكن.[5]

القول الثاني: قال به بعض المعاصرين وهو الجواز بشرطين وهما:[6]

---

[1] أخرجه أبو داوود، في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم: 4232، والترمذي، في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم: 1770، والنسائي، في سننه، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، رقم: 5161، وابن حبان، في الصحيح، 272/12 حسنه الترمذي وغيره.

[2] عمليات تجميل الوجه التحسينية، مراد رايق رشيد عودة، ص9.

[3] أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات الجميلية، عياض السلمي، ص40.

[4] جراحة التجميل أنواعها وأحكامها، مرضية سلجوقي وحسام الصيفي، ص11.

[5] أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، عياض السلمي، ص41.

[6] ينظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، عبد السلام السكري، ص234، وأحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، عثمان شبير، (ضمن أبحاث الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية)، ينظر: ثبت الندوة، ص521.

الشرط الأول: أن تكون الشريحة المستخدمة في عمليات التجميل والترميم مأخوذة من نفس جنس المريض، أو من جسم آدمي ميت حديث الوفاة.

الشرط الثاني: أن يغلب على ظن الطبيب الذي يقوم بإجراء العملية أن نتائجها ستكون إيجابية.

أدلتهم:

– أما الجواز فلما استدل به أصحاب القول الأول، وأما ما اشترطوه، فيمكن أن يقال في الشرط الأول: أنه من باب تكريم الإنسان؛ فلا يدخل في جسده شيء من غير جنسه، وخشية من استخدام ما يحرم، فيكون تداويا بمحرم وهو منهي عنه في حديث أبي الدرداء–رضي الله عنه– الآنف الذكر.

وأما الشرط الثاني: فهو شرط لإباحة العمل الطبي بشكل عام، وليس خاصا بإجراءات التحسين، فأي عمل طبي لابد لإباحته من غلبة الظن بنجاحه، وأمن الضرر المترتب عليه، وذلك لأن كل إجراء لا يغلب على الظن نجاحه وحصول النفع به، فهو من العبث والفساد، وإضاعة المال.[1]

الراجح

يترجح لنا أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، وأن أصحاب القول الأول يعتبرون ما اشترطه أصحاب القول الثاني، وإن لم ينصوا عليه صراحة.

أما بالنسبة للمعتدة فهذا النوع من الإجراءات الطبية إن أمكن لها تأخيرها لحين انقضاء مدة إحدادها فهو بلا شك أولى؛ حفظا لإحدادها مما قد يندرج عرفا في مسمى الزينة، وإن اضطرت

[1] النوازل المعاصرة فيما تجتنبه المحد، أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي، مجلة البحوث الإسلامية، ص175.

أو احتاجت لإجرائها زمن عدتها؛ دفعا للضرر والمشقة عنها فلا بأس، لأن المقصود منها العلاج لا مجرد التحسين.[1]

وأما النوع الثاني: وهو الإجراء التحسيني التكميلي

اختلف المعاصرون في حكم عمليات التجميل التحسينية على اتجاهين:

كان خلافهم بسبب الاختلاف في علة التحريم: فمن رأى العلة تغيير لخلق الله وطلب الحسن، قال بحرمة العمليات التجميلية التحسينية، ومن رأى أن العلة ليست ذات التحسين، وإنما التدليس والخداع، والاعتداء على خلق الله فقال بجواز إذا خلت من ذلك، وأن ما ورد تحريمه لا يقاس عليه، لورود الإذن من الشارع في مثله؛ لذا فإن لكل مسألة حكمها الخاص المتعلق بها[2]، وكان الخلاف كالتالي:

الاتجاه الأول: يرى حرمتها والمنع منها مطلقا وقال بذلك الشنقيطي[3]، ومحمد منصور[4]، وعبد الرحمن الجرعي[5]، وهو ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم:173(11/18) بشأن الجراحة التجميلية واحكامها فقد جاء فيه[6]:

– لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي، ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعا للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه

[1] النوازل المعاصرة فيما تجتنبه المحد، أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي، مجلة البحوث الإسلامية، ص176.

[2] عمليات تجميل الوجه التحسينية، مراد رايق رشيد عودة، ص13.

[3] أحكام الجراحة الطبية، المختار الشنقيطي، ص191.

[4] الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، محمد منصور، ص198.

[5] الفتاوى الطبية المعاصرة، عبد الرحمن الجرعي، ص22.

[6] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد18(904/4).

للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف، وتكبير أو تصغير الشفاه.

– لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية، شريطة أمن الضرر.

أدلتهم:

من الكتاب

– قال تعالى: ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾ **[النساء:119]**.

وجه الدلالة: أن عمليات التجميل التحسينية تعد تغييرا لخلق الله.

من السنة

– عن عبد الله بن مسعود–رضي الله عنه–، أن رسول الله ﷺ قال: **(لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ)**.[1]

وجه الدلالة: أن الآية والحديث يجمعان في علة النهي بين تغيير الخلقة وطلب الحسن، وهما معنيان موجودان في هذا الوعيد الشديد، ولا يجوز فعلها.[2]

[1] رواه البخاري، في الصحيح، كتاب اللباس، باب المتنمصات، رقم: 5939، ومسلم، في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، رقم: 2125.

[2] المسائل الطبية المستجدة، النتشه، ص274، وأحكام الجراحة الطبية، المختار الشنقيطي، ص193.

من القياس

– تقاس عمليات التجميل التحسينية على منع الوشم والنمص والتفليج والوصل وذلك لما فيها من تغيير طلبا للتحسين وهذا المعنى موجود في هذه العمليات، فتكون محرمة.[1]

الاتجاه الثاني: التفصيل، وبحث كل عملية تجميلية على حدة، ولكل عملية حكمها الخاص، وممن قال بذلك عياض السلمي[2]، وهاني الجبير[3]، ومراد رشيد[4].

أدلتهم:

النصوص التي أباحت التزين والتجمل ومنها:

من الكتاب

– قال تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ **[الأعراف:32]**.

وجه الدلالة: العمليات التجميلية من الزينة ولكن الزينة منها ما هو مباح، إن كان القصد منه التزين، أما إن كان القصد منه التغرير والغش والتدليس والإغراء والفتنة فيحرم.[5]

[1] أحكام الجراحة الطبية، المختار الشنقيطي، ص193-194.

[2] أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، عياض السلمي، ص13.

[3] حكم العمليات التجميلية، هاني الجبير، ص14.

[4] عمليات تجميل الوجه التحسينية، مراد رايق رشيد عودة، 14.

[5] عمليات تجميل الوجه التحسينية، مراد رايق رشيد عودة، ص12.

من السنة

– عن عبد الله بن مسعود–رضي الله عنه ﷺ قال: **(إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ)**.[1]

وجه الدلالة: والتجمل أحيانا مأمور به كما في تزين المرأة لزوجها، وأحيانا مستحب كما في الخروج للصلوات والأعياد والجمع، قال الباجي: "قد شرع في الصلاة التجمل وحسن الزي والهيئة، ومنع الاحتزام وتشمير الكمين وما جرى ذلك مما ينافي زي الوقار، وكذلك شرع في أيام الجمع التجمل بالملبس والتطيب لاجتماع.[2]

من المعقول

– إن الشرع نهى عن أنواع من الزينة كالوشم والنمص والوصل، وأذن بأنواع أخرى كالصبغ وثقب أذن الأنثى، وهذا فيه دلالة على أن لكل نوع حكمه الخاص لا يتعداه إلى غيره.[3]

الراجح

يترجح لنا حرمة العمليات التحسينية إلا ما ورد في الشرع دليل باستثنائه.

– فالشرع ورد بالأمر، أو الإذن بجملة من الأعمال التي فيها تغيير لخلق الله تعالى كالختان، وثقب أذن الأنثى، واتخاذ أنف بديل لما قطع، بل إن الكحل والخضاب بالحناء كلها من تغيير خلق الله تعالى. وجعل التحسين مناطا للتحريم والمنع غير مناسب؛ لأنا نشهد من الشرع إباحة التزين والأمر به، فلا يسوغ جعله علة للمنع والتحريم، وثقب أذن الأنثى مباح مع أنه تزين دائم

[1] رواه مسلم، في صحيحه، كتاب الايمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم:91 93/1.

[2] المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد القرطبي، 220/7.

[3] الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، هاني الجبير، ورقة علمية مقدمة لندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب)، ص9.

لذا فالأصل أن عمليات التجميل التحسينية محرمة إلا ما ورد الشرع باستثنائه كما قلنا.[1]

إلا أن مع خلافهم هذا فقد اتفقوا على جملة من الضوابط الشرعية التي يجب الالتزام بها عند إجراء العمليات التجميلية وسنذكر البعض منها:

1-ألا تكون العملية المرغوب في إجرائها محل نهي شرعي خاص أو عام.[2]

النهي الشرعي الخاص مثل:

- الوشم والنمص، ووصل الشعر، والتفلج للحسن.

عن ابن مسعود-رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: **(لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ)**.[3]

- القزع: وهو حلق بعض الرأس دون بعض[4]، عن نافع عن ابن عمر: " أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع" قال: قلت لنافع وما القزع قال:" يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض".[5]

---

[1] عمليات التجميل دراسة فقهية مقارنة، أحمد عيد الحسيني الشواف، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، ص125.

[2] التأصيل الشرعي لعمليات التجميل المعاصرة، خالد عبيدات، بحث بمجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، العدد2(276/3).

[3] رواه البخاري، في صحيحه، رقم: 5920، ومسلم، في صحيحه، رقم:2125.

[4] المصباح المنير، الفيومي، 502/2.

[5] رواه البخاري، في صحيحه، كتاب اللباس، باب القزع، رقم: 5920، 163/7، ومسلم، في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع، رقم:2120، 1675/3.

النهي الشرعي العام مثل:

– تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال: عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال:" لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال".[1]

– ألا تتضمن العملية غشا وتدليس: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **(مَنْ غَشَّنَا فَلَيسَ مِنَّا)**.[2]

قال ابن جزيء: ويكره نتف الشيب وإن قصد به التلبيس على النساء فهو أشد في المنع[3]، فإذا كان القصد من العملية التظاهر بخلاف الواقع، بحيث تبدو المرأة الكبيرة كالصغيرة، والدميمة كالجميلة خداعا للخاطب، فهو محرم.[4]

2– أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية، وإلا عد اعتداء.[5]

– ويضاف إلى جملة الضوابط السابقة ضابطا آخرا لا يتعلق بالإجراء نفسه، بل بالخاضع له، لعلة شرعية، وهو ما نحن بصدده، ونعني بذلك ألا تكون الخاضعة للإجراء التحسيني التكميلي ممنوعة شرعا من التحسين والزينة لإحدادها على زوج، وذلك لما يلي[6] :

---

[1] رواه البخاري، في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم: 5885، 159/7.

[2] رواه مسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا، رقم: 101 .99/1

[3] القوانين الفقهية، ابن جزيء، 293/1.

[4] التأصيل الشرعي لعمليات التجميل المعاصرة، خالد عبيدات، بحث بمجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، العدد2(276/3)، والجراحة التجميلية دراسة فقهية مقارنة، إيمان القثامي، ص26.

[5] المرجع نفسه، 276/3.

[6] النوازل المعاصرة فيما تجتنبه المحد دراسة فقهية، أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (114)، ص44.

أ- أن المعتدة ممنوعة شرعا من الزينة المتفق على إباحتها، فالمختلف فيها من باب أولى.

ب-أن المعتدة ممنوعة شرعا من الزينة المؤقتة، ذات الأثر البسيط في التحسين، فما كان له صفة الدوام والاستمرار، وما كان أثره أبلغ في ذلك من باب أولى.

ج- أن المعتدة ممنوعة شرعا مما يزينها مما لا كلفة فيه، كالخضاب والكحل، فما علت كلفته، وزادت نفقته من باب أولى.

د- ما تتطلبه هذه الإجراءات عادة من التردد على العيادات الطبية، ومراكز التحسين، والمعتدة ممنوعة من الخروج من بيتها لغير حاجة.[1]

المطلب الثاني: اثبات براءة الرحم عن طريق التحاليل الطبية

الفرع الأول: صورة المسألة طبيا

لمعرفة براءة الرحم لدى الأطباء في عصرنا طريقان وهما:[2]

الطريق الأول: الكشف عن هرمون الحمل باختبارات الحمل في البول أو الدم. فإذا كانت نتيجة فحص هرمون الحمل إيجابية فهذا يعني في الغالب أن المرأة حامل، إلا أن هذه العلامة غير مؤكدة للحمل بسبب ارتفاع هرمون الحمل عند النساء المقاربات لسن انقطاع الطمث، أو بسبب إفراز بعض الأورام-مثل أورام المبيض- لهذا الهرمون، هذا إلى جانب وجود نتائج سلبية خاطئة.

الطريق الثاني: معرفة براءة الرحم بالكشف عن الجنين بالأشعة فوق الصوتية، والذي يصور الرحم والأجزاء المحيطة به، ويتبين من خلال حصول الحمل أو عدمه.

---

[1] النوازل المعاصرة فيما تجتنبه المحد، أمل بنت إبراهيم الدباسي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (114)، ص44 جمادى الأولى، جمادى الآخرة، رجب، شعبان 1439هـ.

[2] الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي، ص56.

فرؤية الجنين في البطن من خلال جهاز الموجات فوق الصوتية دليل يقيني على وجوده، ويمكن ذلك بعد مرور شهر من التلقيح، كما يمكن من خلال الجهاز تقدير عمر الجنين، بل ويمكن رؤية نبض الجنين بواسطة جهاز الموجات فوق الصوتية في حوالي الأسبوع السادس إلى السابع.

يضاف إلى هذا إمكانية استخدام ما يسمى بالأشعة الصوتية ثلاثية الأبعاد، وهي تقنية لا تبقي مجالا للشك في وجود الحمل من عدمه.

والكشف الطبي يفيد في معرفة عدة المطلقة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه، فإن الفحص بجهاز الموجات فوق الصوتية أو فحص هرمون الحمل في الدم أو في البول كفيل بتحديد حمل هذه المرأة من عدمه، ومن ثم فلا حاجة إلى أن تعتد من ارتفع حيضها سوى ثلاثة أشهر إذا تبينا عدم حملها باستخدام الوسائل السابقة، مع مراعاة التأكد طبيا من عدم وجود الحمل.

الفرع الثاني: حكم استبراء المعتدة عن طريق الكشف الطبي

اتفق الفقهاء المعاصرين على أنه لا يجوز للمرأة أن تكتفي بالكشف الطبي ببراءة رحمها من الحمل بالوسائل الطبية المعاصرة بل الواجب عليها الالتزام بالعدة كما بينها الفقهاء من نصوص القرآن والسنة والاستبراء بالطرق الشرعية لأن المقصد من العدة لا يقتصر على براءة الرحم فقط، ومن ذلك[1]:

1-سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية: ما رأيكم في الاستبراء عن طريق الكشف الطبي بالوسائل الحديثة؟

فأجابوا: الله تعالى هو الذي شرع الشرائع في العبادات والأنكحة والمعاملات، وله سبحانه كمال العلم بما كان وما سيكون، ولم يشرع الاستبراء بطريق الكشف الطبي بالآلات الحديثة، ﴿**وَمَا**

[1] ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي، ص56، والنوازل المعاصرة في فقه الأسرة مجموعة من المؤلفين، 70/11.

كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:64]. فلا يجئ الاستبراء بذلك بدلا من الاستبراء أو الاعتداد بما عرف شرعا بالقرآن والسنة وشرحته كتب الفقه الإسلامي[1] .

2-أعلن علماء الأزهر سنة 1425هـ وعلى رأسهم الدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية في ذلك الوقت رفضهم التام لتوصيات المؤتمر النسائي الذي عقد ففي أحد العواصم العربية إلى إلغاء عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، واستبدل العدة بالكشف الطبي بحيث إذا ثبت أن المرأة غير حامل جاز لها أن تتزوج من آخر بعد الطلاق أو وفاة الزوج مباشرة، وأوضح علماء الأزهر أن هناك عوامل نفسية في الزوج والطلاق لابد من مراعاتها بالإضافة إلى الجوانب الاجتماعية فليست المسألة قاصرة على منع اختلاط الأنساب[2].

وذكر جملة من الباحثين المعاصرين: ألا يمكن براءة الرحم بالوسائل الحديثة وذلك لما يلي[3] :

أ-أنه أمر إلهي يجب تنفيذه أدركنا العلة منه أم لم ندركها قال تعالى: ﴿**وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة:235]**، أي مدته وهي العدة.

ب- أن هذه الأحكام ربطها الله تعالى بعلامات محددة يستوي فيها الحاضر والباد ومن لديه معامل ومن ليس له، وهي صالحة في كل زمان ومكان، والأحكام إنما بالعلل المنضبطة.

ج- أن من حكمة معرفة براءة الرحم من الحمل الحفاظ على الأنساب حتى لا تختلط، هذا مع ملاحظة الفرق بين الحكمة والعلة، فالحكمة لا يمكن أن يعلل بها لعدم انضباطها بخلاف العلة.

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع- الرياض، السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم:4091-487/20.

[2] المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، مجلة فصلية محكمة، ص58، المجلد الحادي عشر، العدد 2جوان2020.

[3] الفقه الميسر-النوازل المعاصرة في فقه الأسرة- عبد الله الطيار وآخرين، ص72.

3- ولم تشرع العدة للتأكد من براءة الرحم لعدم اختلاط الأنساب، بل شرعت لمقاصد أعم من ذلك منها: تعظيم خطر الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه، ومنها: تطويل زمان الرجعة للمطلق لعله يندم ويفيء فيصاب زمنا يتمكن فيه من الرجعة، ومنها قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد، ومنها: الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه، ففي العدة أربعة حقوق، وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه، فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم، بل من بعض مقاصدها وحكمها[1].

وبهذا ندرك أن في تشريع العدة حكما متعددة منها: التأكد من براءة الرحم والحرص والحفاظ على الأنساب والأعراض، وإمكانية المراجعة في حال الطلاق كما أن الانتظار في تقدير واحترام لتلك العشرة السابقة معه، وحتى لو كان حيا، مما قد يكون له الأثر النفسي على المرأة نفسها حتى تسطيع أن تتقبل حياة جديدة مع إنسان جديد، ومن أجل أن يحصل النسيان حتى يمكن التآلف مع هذا الشخص الجديد الذي ربما يكون يختلف عن الأول في جوانب عديدة، ولهذا فإن المعرفة بثبوت أو نفي الحمل مبكرا بالوسائل الحديثة لا تكفي للنصوص الصريحة، ولتلك الحكم الظاهرة.[2]

فمقاصد العدة ليست قاصرة على منع اختلاط الأنساب فقط وإنما فيها من المقاصد الشيء الكثير من تطويل العدة عسى أن يندم الزوج في عدة الطلاق الرجعي، والحزن على موت الزوج في عدة الوفاة؛ وذلك حق خالص له، فليس من الخلق أو البر بأهل زوجها، أن تتزوج بعد وفاته

[1] إعلام الموقعين، ابن القيم، 291/3

[2] المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، مجلة فصلية محكمة، ص59، المجلد الحادي عشر، العدد 2جوان2020.

مباشرة ولو علمنا براءة رحمها من الحمل وغير ذلك من المقاصد، بالإضافة إلى ما ذكره بعض الفقهاء أن للعدة مقصد تعبدي.[1]

وقد قرر الشاطبي في مثل هذه المسألة قاعدة مقاصدية عظيمة فقال:" أن الغالب في العادات الالتفات إلى المعاني، فإذا وجد فيها التعبد، فلا بد من التسليم والوقوف مع المنصوص، كعدد الأشهر في العدد الطلاقية والوفوية، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية، حتى يقاس عليها غيرها، وأن العدد والاستبراءات المراد بها استبراء الرحم خوفا من اختلاط المياه، ولكنها أمور جميلة، كما أن الخضوع والتعظيم والإجلال علة شرع العبادات[2] .

المطلب الثالث: عملية استئصال الرحم وتأثيرها على العدة

من المسائل الطبية المعاصرة التي اختص الفقهاء المعاصرين في بيان حكمها وما يترتب عليها من آثار على أمور عدة، خاصة فيما يتعلق بالحياة الزوجية والأسرية، لأن الرحم عضو هام لدى المرأة به تحيض وهو منشأ الولد وفيه تلقح البييضة، بالتالي مسألة استئصال الرحم لها تعلق كبير بعدة المرأة، فلابد من حكم خاص بهذه النازلة، ولبيان ذلك سيكون في هذا المطلب: دراسة طبية حول عملية استئصال الرحم، ثم من الجانب الفقهي بيان أثر عملية استئصال الرحم على العدة.

[1] المرجع نفسه، ص59.

[2] الموافقات، الشاطبي، 525/2.

الفرع الأول: عملية استئصال الرحم طبيا

تعريف عملية استئصال الرحم

هو إجراء جراحي لإزالة رحم المرأة. وقد تشمل فوائد عملية استئصال الرحم علاج عدد من حالات الألم المزمن، بالإضافة إلى أنواع معينة من السرطان والالتهابات[1].

أسباب اللجوء إلى عملية استئصال الرحم، هناك أسباب كثيرة منها ما يلي:

- هبوط الرحم، الأورام الليفية الرحمية، بسبب سرطان عنق الرحم أو سرطان المبيض، النزيف المهبلي الشديد بسبب تغيرات في الهرمونات أو العدوى، بطانة الرحم المهاجرة، ألم الحوض المزمن أو سماكة في الرحم[2].

أنواع عملية استئصال الرحم

1- عملية استئصال جزئي للرحم: يزيل الطبيب جزء فقط من الرحم، وقد يترك عنق الرحم سليماً[3].

2- عملية استئصال الكلي للرحم: يزيل الطبيب الرحم بالكامل، بما في ذلك عنق الرحم[4].

---

[1] أخذت من موقع مصطلحات-طبية/جراحة-نسائية/استئصال-الرحمhttps://altibbi.com/يوم 2024/03/01على الساعة 08:30.

[2] أخذت من موقع استئصال الرحم- إزالة الرحم https://www.bumrungrad.com/ar/treatments/hysterectom يوم 2024/03/01على الساعة 11:00.

[3]أخذت من موقع استئصال الرحم بطريق البطن-https://www.mayoclinic.org/ar/tests 20384559-procedures/abdominal-hysterectomy/about/pac يوم 2024/03/04على الساعة 18:45.

[4] المرجع نفسه.

3- عملية استئصال الرحم والمبايض وقناة فالوب: يزيل الطبيب الرحم مع أحد المبيضين مع قناتي فالوب أو كليهما[1].

4- عملية استئصال الرحم بعد الولادة: قد يضطر الطبيب في حالات الولادة الطارئة إلى القيام بعملية استئصال الرحم؛ وذلك لإنقاذ حياة الأم، حيث أنه في كثير من الحالات يكون سبب عدم قدرة الطبيب على وقف نزيف هو عدوى (تسمم الدم) والمضادات الحيوية غير الفعالة، مما قد يدفعه لإزالة الرحم[2].

هذه الصورة توضح أنواع عملية استئصال الرحم التي قد تخضع لها المرأة المصابة لا قدر الله.

[1] أخذت من موقع مصطلحات-طبية/جراحة-نسائية/استئصال-الرحمhttps://altibbi.com/ يوم 2024/03/04 على الساعة 23:00.

[2] أخذت من موقع مصطلحات-طبية/جراحة-نسائية/استئصال-الرحمhttps://altibbi.com/ يوم 2024/03/04 على الساعة 23:00.

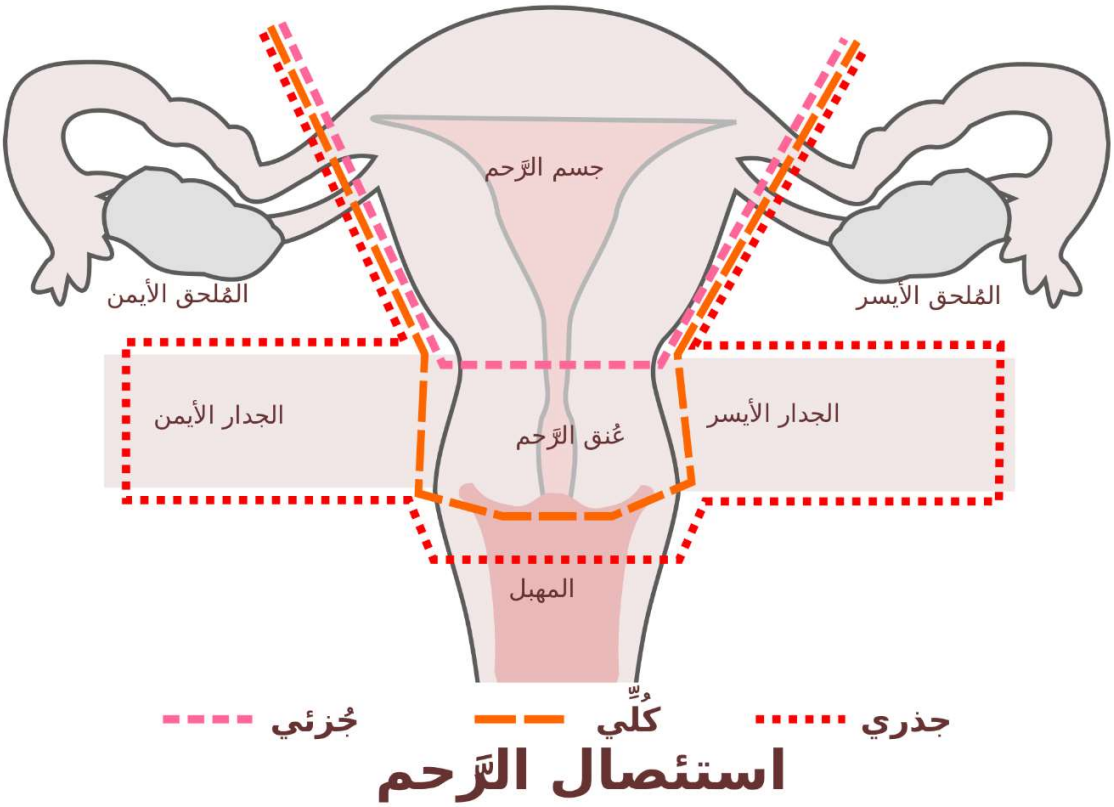

الفرع الثاني: استئصال الرحم وتأثيره على أحكام العدة

صورة المسألة

- إذا قامت المرأة المعتدة بإجراء عملية استئصال الرحم فهل هذا الإجراء يؤثر على عدتها.
- إذا استؤصل رحم المرأة فهل يجب عليها العدة؟ باعتبار عدم خروج دم الحيض منها، أو عدم مقدرتها على الحمل.

أولا: عدة من استؤصل رحمها

يجب على المرأة أن تعتد حال وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام؛ وهذا لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ **[البقرة: 234]**. وأن تعتد في حال الطلاق بثلاثة أشهر؛ لأنها ليست من ذوات الحيض وذلك لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿**اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ **[الطلاق:4]**.

يقول ابن عثيمين–رحمه الله تعالى: "إذا كان ارتفع حيضها لسبب يعلم أنه لا يعود الحيض إليها، مثل أن يستأصل رحمها، فهذه كالآيسة تعتد بثلاثة أشهر".[1]

ويمكن أن يقال لماذا يجب عليها أن تعتد وقد استؤصل رحمها الذي يقطع معه ببراءة الرحم؟

فيقال: بأن استئصال رحم المرأة، وإن كان يقطع ببراءة الرحم، إلا أنه لا يمنع وجوب العدة عليها؛ لأن الحكمة من العدة لا تنحصر في معرفة براءة الرحم كما سبق بيان ذلك، يقول ابن القيم رحمه الله:" فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها.[2]

وعلى هذا فإن العدة واجبة على كل حال بعد انتهاء الزوجية، بطلاق، أو وفاة، من غير فرق بين صاحبة رحم وغيرها، فهو أمر تعبدي لم يرد في شرعنا ما يدل على المرأة أو لا – والله تعالى أعلم–.[3]

---

[1] فتاوى إسلامية، محمد بن عبد العزيز المسند، 3/ 311.

[2] إعلام الموقعين، ابن القيم، 51/2.

[3] استئصال رحم المرأة وآثاره المترتبة عليه (دراسة فقهية)، سارة بنت عبد المحسن بن سعيد، ص50، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم –جامعة المنيا–.

ثانيا: عدة الأشهر وعلاقتها باستئصال الرحم

وأما بالنسبة لعدة الأشهر لبيان علاقتها باستئصال الرحم، نراعي النقاط الآتية:

1- إن الحكمة الأساسية من وجوب العدة هي براءة الرحم وخلوه من الحمل لئلا تختلط الأنساب[1]، وهذه الحكمة الاجتماعية التي اتفق عليها العلماء، أما الحكمة من الوجهة الطبية تعود إلى أن التأكد من خلو الرحم من الحمل يحصل بمرور ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر؛ لأنه قد يحدث نزيف في الشهر الأول تختلف أسبابه، فقد يكون بسبب تعشيش البويضة فيحدث نزف في موضع التعشيش، وقد يكون سبب وجود رحم مضاعف، فيحصل الحمل في إحدى الرحمين والطمث في الآخر، وهذا نادر الوجود، وقد يحدث نزف في الشهر الثاني، كما وأن التأكد من الحمل يحصل أيضا في الشهر الثالث من حدوثه، وليس كل انقطاع في الطمث يدل على حصول الحمل؛ لأنه ينقطع أيضا في ظروف عديدة، منها:

أ- حالة الرضاع عند كثير من المرضعات.

ب- حالة الرضاع عند كثير من المرضعات.

ج- اضطرابات سن اليأس.

ح- آفات عامة كالسل وفقر الدم.[2]

2- إن عدة الأشهر إما أن تكون أصلية أو بديلة، فالأصلية هي عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا، دخل بها أم لم يدخل، لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**﴾ **[البقرة:234]**، والبديلة هي عدة من لا تحيض لصغر أو

[1] بدائع الصنائع، الكاساني، 191/3، وكشاف القناع، البهوتي، 2765/7.

[2] استئصال الرحم أحكامه وآثاره في الفقه الإسلامي، أمل موسى جراد الطراونة، ص158-159، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية.

كبر[1]،لقوله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ **[الطلاق:4]**.

وعليه وبعد النظر فيما سبق تبين أن الصغيرة التي لا تحيض والكبيرة التي بلغت سن اليأس معدومة الحمل لانعدام الحيض؛ وذلك حتى مع وجود الرحم، وأما استئصال الرحم يؤدي إلى انعدام الحيض الذي يمنع ضرورة حدوث الحمل، فالناظر في تعريف الإياس (سن اليأس) طبيا يجده مؤكدا لما سبق، فقد عرفه الأطباء بأنه: تلك الفترة التي تتوقف فيها فعاليات الدورة التناسلية واختفاء علامات الحيض، حيث تتوقف الاباضة، ويتوقف نمو بطانة الرحم، وأخيرا انقطاع الحيض، وأما بالنسبة للصغيرة فانعدام الحيض يكون من أسبابه عدم نمو أو نضوج الرحم؛ إذ يكون الرحم صغيرا جدا في سن الولادة ولا يبدأ في النمو إلا في سن البلوغ، ففي هاتين الحالتين-الصغر والإياس- تكون وظيفة الرحم معطلة، كما وأن استئصال الرحم يؤدي إلى تعطل وظيفته فاشتركا في اليأس من المحيض، وعليه فتعتد المستأصل رحمها ثلاثة أشهر، لقوله تعالى:﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ **[الطلاق:4]**.

ولو أردنا تصنيفها ضمن ممتدات الطهر لأخذت نفس الحكم السابق بأن تعتد ثلاثة أشهر.[2]

[1] البحر الرائق، ابن نجيم، 201/4، وكفاية الطالب الرباني، القيرواني، 524/2، والحاوي الكبير، الماوردي، 193/11-196، والإنصاف، المرداوي، 284/9وما بعدها.

[2] استئصال الرحم أحكامه وآثاره في الفقه الإسلامي، أمل موسى جراد الطراونة، ص158-159، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: التلقيح الاصطناعي بماء الزوج المتوفى

صورة المسألة

بما أن الصورة الجائزة شرعا للتلقيح الاصطناعي أن يكون بين الزوجين وفق الشروط الآنف ذكرها[1] سواء كان التلقيح داخليا أو خارجيا (أطفال الأنابيب)، وهذا في حال حياة الزوج، لكن يختلف الأمر فيما إذا كان الزوج متوفى وقد احتفظ بمنيه في بنوك المني، أو أخذ منه بعد موته مباشرة وتلقح بيه داخليا أو خارجيا، أو تأخذ بويضتها الملقحة بماء زوجها في حياته والمحفوظة في بنوك الأجنة[2]، فهل يشرع التلقيح الاصطناعي بعد موت الزوج كما هو الحال حال وفاته؟

حكم التلقيح الاصطناعي بماء الزوج المتوفى لابد التفريق فيما إذا جرى التلقيح وقت العدة أو بعدها، سيكون بيان الحكم على النحو التالي:

الفرع الأول: حكم التلقيح الاصطناعي بعد انتهاء العدة

وهذه لا مجال للخلاف فيها، إذ لا قائل بجوازها، لأنه بانتهاء العدة فقد انقطعت رابطة الزوجية تماما قولا واحدا[3].

الفرع الثاني: حكم التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج وأثناء العدة

اختلف الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

[1] ذكرتها في عنوان التلقيح الاصطناعي بين الزوجين في حياة الزوج.

[2] انتهاء الرابطة الزوجية بالوفاة وأثرها على المهر والنفقة والنسب، منى محمود، ص35.

[3] انتهاء الرابطة الزوجية بالوفاة وأثرها على المهر والنفقة والنسب، منى محمود، ص36، ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، علي القره داغي، علي يوسف المحمدي، ص575.

القول الأول: المنع وعدم جواز التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج في العدة أو بعدها. أي أنه لا يجوز استعمال البييضة الملقحة، أو مني الزوج المجمد، بعد وفاة الزوج؛ لانتهاء الحياة الزوجية بالموت، ولهذا جاز للزوجة أن تتزوج بعد انقضاء العدة، وجاز للزوج إذا ماتت زوجته أن يتزوج من أختها وعمتها[1]، وانفصال الزوجين يكون بواحد من ثلاثة أمور، الفسخ أو الانفساخ، والطلاق، والموت[2].

وإليه ذهب الشيخ جاد الحق علي جاد الحق[3]، والشيخ مصطفى الزرقا[4]، والدكتور بكر عبد الله أبو زيد[5]، وضمنها قرار المجمع الفقهي الإسلامي[6]، ولجنة الفتوى الرئيسية بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف[7].

---

[1] أخذت من موقع حكم-استعمال-البييضة-البويضة-الملقحة-للحمل-بعد-وفاة-الزوج https://islamqa.info/ar/answers/243146/. يوم 2024/03/06 على الساعة 12:03.

[2] الموسوعة الفقهية، مجموعة مؤلفين، 41/7.

[3] بيان للناس، جاد الحق، ص254.

[4] التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما، مصطفى الزرقا ص30، بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، الدورة الثالثة 1980م.

[5] فقه النوازل، بكر عبد الله أبو زيد، 269/1.

[6] قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة 1404هـ:" يجب الاقتصار في تلقيح البويضات على العدد المطلوب.... أن الزوجة قد تطلب نقل البويضات الملقحة لها بعد وفاة زوجها، مع حرمة ذلك؛ لأن وفاة الزوج تنهي الحياة الزوجية".

[7] أخذت من موقع هل-يجوز-إتمام-عملية-الحقن-المجهري-بعد-وفاة-الزوج-رد-قاطع-من-البحوث-الإسلامية https://www.masrawy.com/islameyat/fatawa-nesaa/details/2020/6/25/1817397 يوم 2024/03/07 على الساعة 01:30.

أدلتهم:

استدل المانعين بأدلة عقلية منها:

1- التلقيح بتلك الحيوانات المنوية بعد موت الزوج سواء كان ذلك في العدة أو بعدها، فهذا مما لا ينبغي أن يختلف في منعه لانقطاع الزوجية بالموت فهو كانقطاعها بالطلاق البائن الذي لا يخالف أحد في عدم جواز التلقيح بعده[1].

2- القياس على التلقيح الطبيعي، فكما أن التلقيح الطبيعي لا يجوز إلا في ظل حياة زوجية قائمة، فكذلك يجب أن يقتصر جواز التلقيح الصناعي على حال الحياة، والقياس من الأدلة المعتبرة المتفق عليها شرعا[2].

3- أن التلقيح الصناعي إنما جاز بسبب الحاجة إلى الإنجاب، والمرأة بعد وفاة زوجها قد يكون بإمكانها الإنجاب الطبيعي بالطريقة الطبيعية عن طريق الزواج بعد انتهاء العدة، وبذلك ارتفعت الحاجة التي هي علة في جواز التلقيح الصناعي، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما[3].

واستدل هذا الفريق بجملة من القواعد الفقهية منها:

- قاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " حيث إن هذه العملية التي تتضمن إلا مصلحة واحدة، وهي مصلحة المرأة في إشباع عاطفة الأمومة، في حين أن المفاسد التي تأتى من ورائها كثيرة، أهمها الأضرار التي تلحق بالورثة جراء دخول وارث جديد، وهو لا محالة سيؤثر على أنصبتهم، إذ إنه قد يحرم البعض، وينقص نصيب البعض الآخر، أضف إلى ذلك: ما قد يحدث

[1] الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية، علي بن نايف الشحود، ص200.

[2] ينظر: الإنجاب الصناعي، محمد المرسي زهرة، ص46.

[3] التلقيح بعد الوفاة، أحمد محمد لطفي أحمد، ص13.

نتيجة هذا العمل من نزاعات تؤدى إلى تقطيع أواصر المودة وروابط المحبة داخل العائلة الواحدة، لذا وجب تحريم هذا الفعل[1].

- قاعدة " سد الذرائع " فبنوك المني قد يقع فيها اختلاط النطف، سواء أكان هذا الاختلاط بقصد أم بغير قصد، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى انتساب اولاد لغير آبائهم، وهو مخالفة صريحة للقرآن الكريم، حيث أمر الله تعالى ألا يدعى الأولاد لغير آبائهم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ**﴾ **[الأحزاب:5]**، وبالتالي كان التلقيح بعد الوفاة ذريعة إلى الوقوع في الحرام، فوجب تحريمه سّدا للذريعة [2].

القول الثاني: جواز التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج خلال فترة العدة مع التأكد بأنه مني الزوج. وعمدة القائلين بالجواز مادامت العدة مستمرة: أن العلاقة الزوجية لا تنتهي بالوفاة، بل بانتهاء العدة، وبالتالي فلا حرج في التلقيح الصناعي في عدة الوفاة، لتحقق شرط الجواز وهو قيام العلاقة الزوجية[3].

وإليه ذهب الدكتور عبد العزيز الخياط[4]، والدكتور زياد سلامة. [5]

أدلتهم:

- أن أحكام الزوجية لا تنتهي بالوفاة، بل بانتهاء العدة الشرعية المعتبرة.[6]

---

[1] المرجع السابق، التلقيح بعد الوفاة، ص46.

[2] أحكام التلقيح غير الطبيعي، سعد بن عبد العزيز الشويرخ، 519/2.

[3] أخذت من موقع الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إجراء-التلقيح-الصناعي-بعد-وفاة-الزوج-أ https://erej.org/ يوم 2024/04/13 على الساعة 18:00.

[4] أطفال الأنابيب بين الحضر والإباحة، محمد شاهين، ص106.

[5] أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد سلامة، ص82.

[6] المرجع نفسه، ص 82.

ولذلك فقد أجاز جمهور الفقهاء أن يغسل كل من الزوجين صاحبه فلزوجة أن تغسل زوجها بعد وفاته، وللزوج أن يغسل زوجته بعد وفاتها، فلو انتهت حياتهما الزوجية، لما جاز لأي منهما لمس الآخر بعد وفاته[1].

– ما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا ظهر حملها بعد وفاة زوجها وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر، فإن الولد يثبت نسبه[2]، لأن الفراش قائم بقيام العدة، وهو ملزم للنسب[3].

مناقشة

ثبوت النسب للميت في هذه الحالة، لا يلزم منه حل هذه الصورة من التلقيح الاصطناعي، لأنه لا ارتباط بين الحرمة وبين ثبوت النسب، بدليل أن المرأة المتزوجة إذا زنت، فإن الولد ينسب للزوج صاحب الفراش، إلا أن ينفيه عنه باللعان، ولا يعني ذلك أن ثبوت النسب ابتداء مؤذن بحل الزنا، ولا قائل يقول بهذا، فكذلك هذه الحالة من التلقيح الاصطناعي[4].

---

[1] مسألة تغسيل أحد الزوجين للآخر اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أنه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر، ذهب إليه المالكية، الشافعية، الامام أحمد في المشهور عنه.
القول الثاني: أنه يجوز للزوجة تغسيل زوجها ولا يجوز للزوج تغسيل زوجته، ذهب إليه الحنفية، والإمام أحمد في رواية.
القول الثالث: أنه لا يجوز لأي منهما أن يغسل الآخر، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية ثالثة.
ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، 6،5،3/1، المبسوط للسرخسي،69،71/2، البناية للعيني، 190،191/3، مواهب الجليل للحطاب، 210/2، 211، حاشية الدسوقي، 1/ 408،409، الذخيرة، للقرافي، 451/2، المجموع، للنووي، 133/5، الحاوي الكبير للماوردي، 15/33، المغني، لابن قدامة، 390/2، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، 346/1.

[2] ينظر: البناية، بدر الدين العيني، 636/5، كشاف القناع، للبهوتي، 307/4.

[3] الهداية، المرغيناني، 406/2-457.

[4] ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، محمد خالد منصور، ص111.

– أنه تأكد يقينًا أن النطفة التي تم بها التخصيب والمحفوظة في بنك المني هي نطفة الزوج، وبالتالي فالعملية مباحة لأنها تمت في إطار العلاقة الزوجية وبين الزوجين[1].

مناقشة

عدم الاطمئنان لبقاء الحيوان المنوي أو البويضة الملقحة في بنوك الأجنة، فثمة احتمالات قوية لاختلاطها، أو العبث بها، أو الأخذ منها لينتفع بها الغير، مما يوقع الإنسان في الإثم، أو يعرض نسبه للاختلاط[2].

القول الثالث: التفصيل

– يجوز التلقيح إذا كان التخصيب قد تم قبل الوفاة، أي أن وفاة الزوج لا تمنع نقل اللقائح إلى رحم أرملته ما دامت في العدة[3]: لارتباط هذه المسألة بمسألة تحديد لحظة بدأ حياة الإنسان، ولقد اختلف العلماء فيها، فمن رأى أن الحياة تبدأ من وقت التخصيب فإن هذه اللقيحة تأخذ حكم الحياة وبالتالي لا يجوز الاعتداء عليها، مما يجعل للمرأة الحق في أن تمكن من زرعها في رحمها بعد وفاة زوجها[4].

– إذا توفي الزوج قبل إجراء التخصيب فإن التلقيح يكون محرماً[5]: لكون البييضة غير ملقحة حال حياة الزوج، ولم يدب فيها الحياة بعد.

---

[1] ينظر: حكم العقم في الإسلام، عبد العزيز الخياط، ص31.

[2] ينظر: التلقيح بعد الوفاة، أحمد محمد لطفي أحمد، ص15.

[3] أخذت من موقع الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إجراء-التلقيح-الصناعي-بعد-وفاة-الزوج-أ https://erej.org/ يوم 2024/04/14 على الساعة 13:00.

[4] ينظر: التلقيح بعد الوفاة، أحمد محمد لطفي أحمد، ص 16.

[5] المرجع نفسه، موقع الموسوعة الميسرة.

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء أدلتهم يتبين والله أعلم رجحان القول بعدم مشروعية التلقيح الاصطناعي بمني الزوج بعد الوفاة[1]، وذلك لأسباب:

- قوة أدلتهم.
- أدلة الأقوال الأخرى لم تسلم من المناقشة والاعتراض.
- ليست هناك ضرورة ملحة للقول بالجواز، بل المفاسد التي تترتب عن التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج، كثيرة جدا وفي أمور حساسة تتعلق بالأنساب والأعراض وكشف العورات.
- وقول الفريق الثالث القائلين بالتفصيل على أن حياة الجنين تبدأ بالتخصيب محل نظر لأنها مسألة خلافية، والراجح أن بداية حياته بنفخ الروح[2].

يقول الدكتور بكر أبو زيد: " حفظ النسب، والعرض من مقاصد الشرع الأساسية، وهما من الضروريات الخمس التي دارت عليها أحكام الشرع."[3]

[1] الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة، أماني جاد أحمد، ص87.

[2] التلقيح بعد الوفاة، أحمد محمد لطفي أحمد، ص 17.

[3] طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، بكر أبو زيد، 1/438-439.

المطلب الخامس: أثر الفحوصات الطبية في عدة من ارتفع حيضها

الفرع الأول: عدة من ارتفع حيضها لسبب تعلمه، وأثر الطب الحديث في ذلك

أولا: عدة من ارتفع حيضها لسبب تعلمه

أن المرأة التي ارتفع حيضها لسبب تعلمه كالنفاس، أو الرضاع، أو إصابتها بمرض، أو تناولها لدواء، أو غير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى ارتفاع الحيض؛ فيجب على هذه المرأة أن تنتظر زوال هذا المانع وإن طالت مدته، فلا تنقضي عدتها حتى تحيض ثلاثة حيض، أو تدخل في حد الإياس فتعتد عدة الآيسة-ثلاثة أشهر- وذلك باتفاق الفقهاء، وهو مذهب عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت- رضي الله عنهم-.[1]

أدلتهم:

من الكتاب

- قوله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ **[الطلاق:4]**.

وجه الدلالة: أن الله -تبارك وتعالى- لم يجعل العدة ثلاثة أشهر إلا على اللواتي لم يحضن، وعلى اليائسات من المحيض، وهذه ليست واحدة منهما؛ فإذا صارت من اليائسات فحينئذ تعتد ثلاثة أشهر، وهذا نص كلام الله-عز وجل- وحكمه.[2]

قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ **[البقرة: 228]**.

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، 195/3، والمعونة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، 921/2، والأم، للشافعي، 227/5، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، 549/5.

[2] المحلى بالآثار، ابن حزم، 52/10.

وجه الدلالة: إن هذا نص عام في كل المطلقات، أي أنهن يمكثن بعد طلاقهن ثلاثة حيض.

إن الآية نص في أن عدة المطلقة غير الحامل ثلاثة قروء.[1]

من الآثار:

ما روي أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته، فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية، فقيل له: إن امرأتك تريد أن ترث، فقال لأهله: احملوني إلى عثمان–رضي الله عنه– فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت–رضي الله عنه– فقال لهما عثمان–رضي الله عنه–: ما تريان؟ فقالا:" لا نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض ما كان من قليل أو أكثر" فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثت.[2]

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن عثمان–رضي الله عنه–قضى لزوجة حبان بالميراث.[3]

---

[1] بداية المجتهد، لابن رشد، 634/3.

[2] أخرجه، البيهقي، في سننه، كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضها، رقم: 1541، 688/7، والشافعي، في مسنده، كتاب العدد والسكنى والنفقات، باب عدة المتوفى عنها زوجها، رقم: 1305، 126/3، وقال عنه ابن الملقن: هذا صحيح.

[3] ينظر: التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، 499/3.

من المعقول

– أن العادة المستقرة بأن الرضاع يؤثر في تأخير الحيض فلا يكون ريبة، وإذا لم يكن ريبة وجب انتظار زواله، والاعتبار بالحيض إذ هي ممن تحيض.[1]

ثانيا: أثر الطب الحديث في ذلك:

والذي يظهر لنا– والله أعلم– أنه لا أثر للطب الحديث في احتساب عدة من ارتفع حيضها لسبب معلوم؛ كما أن الفقهاء قد اتفقوا على أن من ارتفع حيضها لسبب معلوم، كالرضاع، أو النفاس، أو تناولها لدواء فإنها تنتظر حتى يزول السبب وتعتد بثلاثة قروء. كما ذكرنا سابقا.[2]

الفرع الثاني: عدة من ارتفع حيضها لسبب لا تعلمه، وأثر الطب الحديث في ذلك

أولا: عدة من ارتفع حيضها لسبب لا تعلمه

من كانت من ذوات الحيض وارتفع حيضها ولا تعلم سبب رفعه، فقد اختلف الفقهاء في كيفية احتساب عدتها إلى ثلاثة أقوال:

صورة المسألة

بين الله – عز وجل – عدة التي تحيض، وعدة الآيسة، وعدة الحامل، واختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في عدة من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه إذا طلقت متى تنتقل للاعتداد بالأشهر؟

[1] المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، 87/4.

[2] ينظر: احتساب عدة ذوات الحيض في ظل التقنيات الحديثة–دراسة فقهية مقارنة– د/ زينب حامد سيد مرزوق، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، ص2157، ع: الخامس–يونيو–2022م.

ونظراً للتقدم الطبي الكبير اليوم والذي خدم هذه المسألة فباتت المرأة تعرف غالباً أسباب ارتفاع حيضها، كما أنها تستطيع التحقق من براءة رحمها بالتحاليل المخبرية وأشعة الموجات فوق الصوتية ونحوها من الفحوصات الطبية، فقد بحث المعاصرون أثر هذا التقدم التقني في الخلاف في هذه المسألة، فهل تبقى المرأة تسعة أشهر للتحقق من براءة رحمها ثم تنقل للاعتداد بالأشهر كما عليه جمهور الفقهاء، أو أن الحكم ببراءة رحمها بالوسائل الحديثة كافٍ للانتقال للأشهر؟[1]

القول الأول: أن عدة من ارتفع حيضها لا تعلم ما رفعه تعتد سنة كاملة لتعلم براءة رحمها وهذا قال به بعض الحنفية، ومذهب المالكية، وقول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.[2]

أدلتهم:

من الآثار

– ما ورد في الأثر عن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– قال:" أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر؛ ثم حلت".[3]

وجه الدلالة

– إن هذا الحكم هو قضاء عمر–رضي الله عنه– بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر علمناه؛ فصار إجماعا.[4]

---

[1] أخذت من موقع أثر الفحوصات الطبية في عدة من ارتفع حيضها /https ://erej.org يوم 2024/04/14 على الساعة 20:10.

[2] التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز، 1420/3، والمعونة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ص922، وروضة الطالبين، النووي، 371/8، والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، 199/3.

[3] أخرجه مالك، في موطئه، كتاب الطلاق، باب جامع عدة الطلاق، رقم: 70، 582/2، والبيهقي، في سننه، كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضها، رقم: 15412، 689/7، وقال ابن كثير: إسناده صحيح.

[4] ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، 356/5، والكافي في فقه الإمام أحمد، 199/3.

قال الشافعي: وكان يقضي به أمير المؤمنين عمر بين المهاجرين والأنصار-رضي الله عنه-ولم ينكر عليه فكيف تجوز مخالفته.[1]

من المعقول

إن الغرض من الاعتداد معرفة براءة رحمها، وهذا يحصل به براءة الرحم لأن عدة الحمل يقينا بذلك فاكتفى بها، ولهذا في حق ذات القروء بثلاثة أقراء، وفي حق الآيسة بثلاثة أشهر، وإنما اعتبرنا مضي سنة من الانقطاع ولو بعد حيضة أو حيضتين كي لا تنبني عدة على عدة أخرى.[2]

كما أن في تطويل العدة هناك ضررين ضرر يلحق بالزوجة من ناحية أنها تمنع من الأزواج وتحبس دائما، وضرر يلحق بالزوج من إيجاب النفقة والسكنى، وعدم قدرته مرة أخرى الزواج إذا كانت هي الرابعة.[3]

إن المرأة إذا فقدت الحيض فقد ارتابت فوجب أن تختبر ذلك بجلوس غالب مدة الحمل-وهي تسعة أشهر-لأن الغالب أن الحمل لا يمكث في البطن أكثر من ذلك، فإذا جلستها ولم يتبين بها حمل علم براءة الرحم ظاهرا، فتعتد بعد ذلك عدة الآيسات، ثلاثة أشهر؛ لأنها صارت من القواعد اللاتي لا يحضن، فوجب أن تنتقل عدتها إلى الشهور.[4]

---

[1] مفني المحتاج، الشربيني، 83/5.

[2] ينظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، 922/2، والمبدع، ابن مفلح الحفيد، 86/7، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، 420/5.

[3] ينظر: المغني، لابن قدامة، 110/8، والمبدع، ابن مفلح الحفيد،86/7.

[4] ينظر: الجامع لمسائل المدونة، للصقلي، 569/10، والمجموع شرح المهذب، للنووي، 139/18، ومغني المحتاج، للشربيني، 82/5، والمغني، لابن قدامة، 109/8.

القول الثاني: أن من ارتفع حيضها بسبب لا تعلمه، فعدتها ثلاثة قروء وإن طالت المدة؛ إلا أن تبلغ سن اليأس فتعتد بثلاثة أشهر، وهو مذهب الحنفية[1]، والشافعية في الجديد وهو الأصح[2]، وابن حزم[3]، وهو قول الأوزاعي، والليث بن سعد، والثوري[4].

أدلتهم:

من الكتاب

قال تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ **[البقرة: 228]**.

وقوله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ **[الطلاق:4]**.

وجه الدلالة: أنه لا علاقة لذوات الأقراء في الاعتداد بالأشهر، وإنما التي تعتد بالأشهر هي المرأة اليائسة والصغيرة، ومن كانت دون ذلك فعدتها بالأقراء.[5]

من الآثار

ما ورد أن علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة فحاضت حيضة، أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها عنها سبعة عشر شهرا، أو ثمانية عشر شهرا، ثم ماتت فسأل علقمة ابن مسعود عن ذلك فقال: "هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فورثه منها".[6]

---

[1] ينظر: الأصل، للشيباني، 414/4، والبحر الرائق، ابن نجيم، 150/4، وبدائع الصنائع، للكاساني، 190/3، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده، 465/1.

[2] ينظر: الأم، للشافعي، 226/5، والحاوي الكبير، للماوردي، 177/11، والمجموع، للنووي، 135/17.

[3] المحلى بالآثار، ابن حزم، 51/10.

[4] ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 483/7، والاستذكار، لابن عبد البر، 174/6.

[5] ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 484/7، والاستذكار، لابن عبد البر، 170/6.

[6] سبق تخريجه، ص31.

من المعقول

– إن من مقاصد وجوب العدة معرفة براءة الرحم، وإن كانت البراءة من الحمل تعرف بأقل من هذا فإن الله–عز وجل–حكم بالحيض فلا نحيله إلى غيره فالله–عز وجل–فرض عليهن الحيض فيعتددن به وإن تباعد.[1]

كما أن الاعتداد بالأشهر جعل بعد الإياس، فلم يجز قبله، وهذه ليست بآيسة لأنها ترجو عود الدم فلا تعتد بالشهور.[2]

القول الثالث: أن من ارتفع حيضها بسبب لا تعلمه تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل؛ لتعلم براءة رحمها ثم تعتد بثلاثة أشهر عدة الآيسة، وهذا قول عند الشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4].

أدلتهم:

– استدلوا بأن هذه المدة هي أكثر مدة للحمل، وهي التي يتيقن بها براءة رحمها، فوجب اعتبارها احتياطا.[5]

---

[1] ينظر: الأم، للشافعي، 227/5، والمجموع شرح المهذب، للنووي، 140/18.

[2] ينظر: المهذب، للشيرازي، 120/3، والمجموع شرح المهذب، للنووي، 139/18، والمغني، لابن قدامة، 110/8.

[3] الحاوي الكبير، الماوردي، 196/11، ومغني المحتاج، للشربيني، 83/5، وروضة الطالبين، للنووي، 371/8.

[4] ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني، ص484، والمبدع، ابن مفلح الحفيد، 86/7.

[5] ينظر: الجامع لمسائل المدونة، للصقلي، 569/10، والمجموع شرح المهذب، للنووي، 139/18، ومغني المحتاج، لابن قدامة، 86/5، والمغني، 109/8.

الراجح بعد عرضنا للأقوال وأدلتهم يظهر لنا –والله أعلم– أن القول الأول القائل بأن عدة من ارتفع حيضها لسبب لا تعلمه يكون بتربصها سنة كاملة– تسعة أشهر مدة الحمل، وثلاثة أشهر مدة الآيسة.

وذلك للأسباب الآتية[1]:

– لقوة أدلتهم.

– إن القول الثاني فيه حرج ومشقة بالغة تقع على المرأة والرجل على حد سواء، وذلك بمنع المرأة من التزويج وقت احتياجها–، ومشقة على الرجل بفرض النفقة عليه؛ وهذا الضرر لا تأتي الشريعة بمثله يقول الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ **[الحج:78]**

– إن القول الثالث فيه إطالة لعدة المرأة بلا مسوغ ومبرر، فالصحيح والغالب الأعم أن مدة الحمل تسعة أشهر وتلك المدة كافية لكشف براءة الرحم، وعليه: فلا حاجة لانتظار أقصى مدة الحمل–أربع سنوات؛ حيث إنه نادر الوقوع، والنادر لا يعول عليه في الحكم، وعليه فلا حاجة لانتظار المرأة مدة أكثر من المعتاد؛ حيث إنه يلحقها عظيم الضرر من طول فترة التربص.

– إن الأخذ بهذا القول فيه مصلحة ومنفعة، ودفع الضرر الشديد عن النساء بالصبر إلى اليأس لا سيما الشواب منهن، وذلك لعظم مشقة الانتظار لسن اليأس.

[1] احتساب عدة ذوات الحيض في ظل التقنيات الحديثة–دراسة فقهية مقارنة–، زينب حامد سيد مرزوق، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، ص2157، ع: الخامس–يونيو–2022م.

- **ثانيا: أثر الطب الحديث في ذلك**

ولكن بعد التطور الطبي الكبير اليوم، وإمكان معرفة سبب ارتفاع الحيض، وإمكان التحقيق من براءة الرحم بالوسائل المخبرية وبالموجات فوق الصوتية وبوسائل التقنية المتطورة فإن الباحثين المعاصرين رأوا أن لذلك تأثيرا في الخلاف الفقهي السابق، ويمكن إيجاز ما توصلوا إليه في الآتي[1]:

أولا: إن كشف الطب سبب ارتفاع الحيض، وكان السبب إزالة الرحم والمبيضين ونحو ذلك مما يتعذر معه الحيض والحمل فإن المطلقة حينئذ تعتد بالأشهر مباشرة؛ لأنها آيسة.

ثانيا: إن كشف الطب سبب ارتفاع الحيض وكان السبب مرضا عارضا يرجى برؤه ويمكن علاجه فيكون حكم المرأة حينئذ حكم من ارتفع حيضها لسبب تعلمه فتتربص حتى يعود الحيض.

ثالثا: إن كشف الطب سبب ارتفاع الحيض، وكان السبب مرضا لا يرجى برؤه، وتبين بالفحوصات الطبية خلو الرحم من الحمل.

رابعا: إن لم يتمكن الطب من معرفة سبب ارتفاع الحيض، وتبين بالفحوصات الطبية خلو الرحم من الحمل. ففي الصورتين الأخيرتين مال بعض الباحثين إلى عدم إلزام المرأة بالاعتداد سنة كاملة، وإنما تعتد ثلاثة أشهر إذ الاعتداد بالتسعة أشهر إنما كان للتحقق من براءة الرحم وقد حصل.

خامسا: إن لم يتمكن الطب من معرفة سبب ارتفاع الحيض، ولم تقم المرأة بالفحوصات التي تتحقق بها خلو رحمها من الحمل فحينئذ تعتد سنة كاملة.

[1] أخذت من موقع أثر الفحوصات الطبية في عدة من ارتفع حيضها https://erej.org يوم 2024/04/15 على الساعة 15:40.

المطلب السادس: التأثير على العدة عن طريق تناول العقاقير الطبية

الفرع الأول: دراسة المسألة طبيا

أدوية تؤثر في الحيض تعجيلا أو تأجيلا؛ نذكر منها:

حبوب منع الحمل الهرمونية: تعمل هذه الحبوب على تنظيم الدورة الشهرية عن طريق التحكم في مستويات الهرمونات في الجسم. يمكن استخدامها لبدء الدورة الشهرية إذا كانت متأخرة، أو لوقف الدورة الشهرية إذا كانت منتظمة[1].

حبوب البروجستين: تحتوي هذه الحبوب على هرمون البروجستين فقط، وهو الهرمون الذي يسبب النزيف أثناء الدورة الشهرية. يمكن استخدامها لتنزيل الدورة الشهرية إذا كانت متأخرة، أو لوقف الدورة الشهرية إذا كانت منتظمة[2].

فيتامين سي: يُعتقد أن فيتامين سي يمكن أن يساعد في تنزيل الدورة الشهرية عن طريق زيادة إنتاج البروستاجلاندين، وهو الهرمون الذي يسبب انقباضات الرحم، ولكن هناك أدلة محدودة على فعالية هذه الطريقة[3].

---

[1] أخذت من موقع اسئلة-طبية/امراض-نسائية/ما-هي-الادوية-التي-تعمل-على-تنزيل-الدورة الشهرية -30462/ https://altibbi.com/ يوم 22024/04/15 على الساعة 23:00.

[2] أخذت من موقع اسئلة-طبية/امراض-نسائية/ما-هي-الادوية-التي-تعمل-على-تنزيل-الدورة الشهرية -30462/ https://altibbi.com/ يوم 2024/04/16 على الساعة 10:45.

[3] المرجع نفسه.

الفرع الثاني: دراسة المسألة فقهيا

من العناوين المرادفة لهذه المسألة: استعمال الهرمونات لتعجيل انقضاء العدة أو تأجيله، استخدام الهرمونات لتسريع انقضاء العدة أو تأخيره، تناول المعتدة دواء لتعجيل انقضاء العدة أو تأجيله[1].

صورة المسألة

إذا كانت المعتدة تحيض، ورغبت في تعجيل انقضاء عدتها للتخلص من زوجها لئلا يراجعها أو أرادت إطالة زمن العدة لعل الله يحدث أمراً فتعود لزوجها أو تنتفع منه بالنفقة طوال هذه المدة، فهل لها حينئذ الاستفادة من الأدوية والهرمونات المؤثرة على دورتها الحيضية بتقديم أو تأخير؟ وهل تفيد هذه الأدوية شرعاً في تحقيق مآربها؟[2]

حكم التأثير على العدة عن طريق تناول العقاقير الطبية

استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين[3]:

الشرط الأول: ألا يخشى الضرر عليها، فإن خشي الضرر عليها من ذلك فلا يجوز[4] لقوله تعالى: **﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: الآية 195]**، **﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ**

[1] أخذت من موقع الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، استعمال-الهرمونات-لتعجيل-انقضاء-العدة/ https://erej.org / يوم 2024/04/16 على الساعة 15:00.

[2] المرجع نفسه.

[3] رسالة في الدماء الطبيعية للنساء، ابن عثيمين، ص54.

[4] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ابن عثيمين، 331/11.

كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [سورة النساء: الآية 29]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارْ**)[1].

الشرط الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلق به مثل أن تكون معتدة منه على وجه تجب عليه نفقتها، فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد عليه نفقتها، فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حينئذ إلا بإذنه، وكذلك إن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج[2].حيث ثبت الجواز فالأولى عدم استعماله، إلا لحاجة لأن ترك الطبيعة على ما هي عليه أقرب إلى اعتدال الصحة فالسلامة[3].

أما رفعه أو إنزاله للتعجيل بانقضاء عدة الطلاق، أو تطويلها؛ فمذهب الحنفية جواز ذلك[4]، والراجح أن هذا لا يجوز[5]؛ لكونه متعلقا بحق الزوج في الرجعة، وفي إنزالها عن موعدها تفويت لحقه في ذلك، مع ما في ذلك من خداعه، وكذلك ما في منع نزوله من تطويل مدة النفقة، ولكن لو رضي الزوج بذلك فالقواعد والقياس تقتضي جواز ذلك[6].

ولكن هل لهذا الدم النازل أثر شرعي معتبر في مدة العدة؟

---

[1] أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع، برقم 488، والحاكم في كتاب البيوع، برقم 2345، وصححه وقال: إنه على شرط مسلم، وحسنه النووي في الأربعين النووية، وكذلك الألباني في الإرواء برقم 888.

[2] رسالة في الدماء الطبيعية للنساء، ابن عثيمين، ص54.

[3] الفقه الميسر، عبد الله الطيار، 151/1.

[4] الدر المختار، محمد علاء الدين الحصكفي، 505/3.

[5] ينظر: أخذت من موقع الإسلام سؤال وجواب، حكم تسريع العدة عن طريق استخدام العقاقير الطبية https://islamqa.info/amp/ar/answers/212472 يوم 2024/04/23 على الساعة 12:20.

[6] أخذت من موقع الشيخ سليمان عبد الله الماجد، استخدام الهرمونات الحاثة للمبيض؛ لتسريع انقضاء العدة أو بلوغ الفتاة أو تؤخرها https://www.salmajed.com/fatawa/getFatwaById/19394 يوم 2024/04/23 على الساعة 17:05.

استعمال العقاقير الطبية بغرض تسريع العدة، مبني على مسألة اختلف فيها الفقهاء وهي أقل مدة للطهر بين الحيضتين، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: من قال بتحديد أقل مدة الحيض، فعندهم لو نزل الدم في زمنه المعتاد، فهو حيض، ولو نزل قبل زمنه المعتاد، فليس بحيض[1].

وهو مذهب الحنفية[2]والشافعية[3] والحنابلة[4].

أدلتهم:

- أن الدم النازل بسبب الأدوية حيض، تنبني عليه أحكامه وتسقط به الصلاة فتجري عليه سائر أحكام الحيض ومنها انقضاء العدة[5].
- الأصل الحل حتى يرد التحريم ولم يرد، وتنقضي عدتها بالحيض الحاصل بشربها الدواء[6].

القول الثاني: ومن قال بأنه ليس هناك حد لأقل الطهر، فعندهم لو أخذت المرأة ما يكون سبباً في نزول الحيض، ونزل الحيض المعروف بصفاته، فإنها تعتد بذلك الحيض، ولو كان نزوله بعد أسبوع من الحيضة الأولى[7].

---

[1] ينظر: أخذت من موقع الإسلام سؤال وجواب، حكم تسريع العدة عن طريق استخدام العقاقير الطبية https://islamqa.info/amp/ar/answers/212472 يوم 2024/04/23 على الساعة 20:15.

[2] ينظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، 304/1.

[3] ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، 79/5.

[4] ينظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني، 268/1.

[5] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة مؤلفين، 327/18.

[6] مطالب أولي النهى، الرحيباني، 268/1.

[7] ينظر: أخذت من موقع الإسلام سؤال وجواب، حكم تسريع العدة عن طريق استخدام العقاقير الطبية https://islamqa.info/amp/ar/answers/212472 يوم 2024/04/24 على الساعة 23:00.

وهو المشهور من مذهب المالكية[1]، وهو مذهب ابن تيمية[2].

دليلهم:

- أن ما خرج بعلاج قبل وقته المعتاد لا يسمى حيضا، وبالتالي لا تجري عليه أحكام الحيض ولا يحسب من الأقراء[3]

الراجح

بعد عرض الأقوال وأدلتهم يترجح لنا–والله أعلم– الرأي الثاني، أنه لو أخذت المرأة ما يكون سببا في نزول الحيض، ونزل الحيض المعروف بصفاته، فإنها تعتد بذلك الحيض، ولو كان نزوله بعد أسبوع من الحيضة الأولى، وأنه لا يجوز للمرأة أن تتناول دواء يعجل مدة العدة.

[1] ينظر: الشرح الكبير على حاشية الدسوقي، 168/1.

[2] ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، 350/3.

[3] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة مؤلفين، 327.

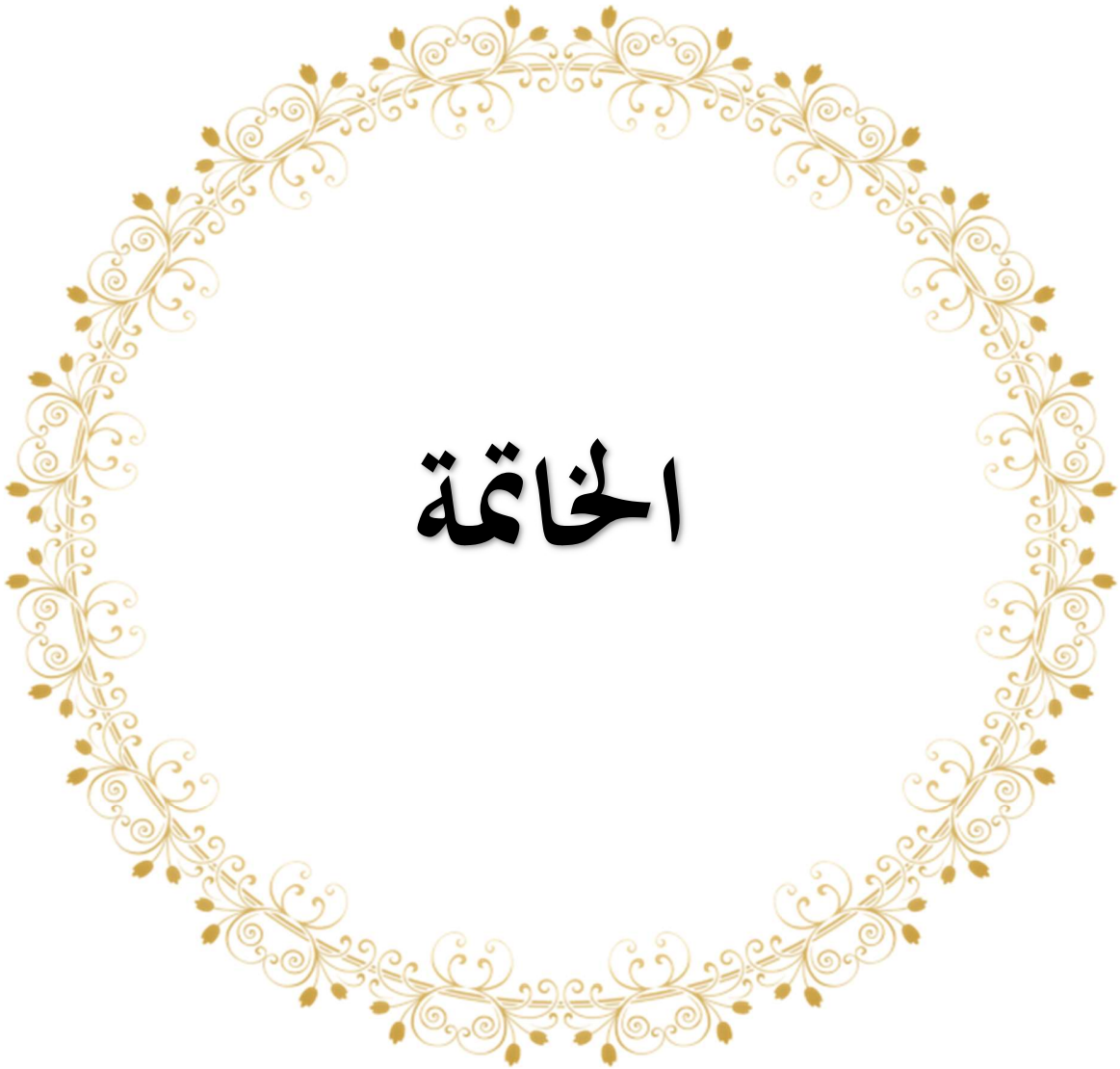

الخاتمة

الخاتمة

يطيب لنا في ختام هذا البحث أن نخلص إلى بعض النتائج والتوصيات التي تمخضت عن هذه الدراسة.

أولا– أهم النتائج

1- إن العدة هي الفترة الزمنية المحددة التي يتوجب على المرأة أن تمكثها بعد انفصالها عن زوجها إما بسبب الطلاق أو وفاة الزوج ليحل لها نكاح غيره، كما أن هناك منهيات شرعية يتوجب على المرأة المعتدة أن تجتنبها، فتجتنب كل ما يدعوا إلى الزينة ولبس المعصفر والمزعفر وما صبغ للزينة من الثياب والطيب، والتحلي بالحلي والاكتحال، والاختضاب بالحناء، وحرمة خطبتها.

2- جواز الخروج للمعتدة للضرورة والمصلحة كخروجها للعمل أو الدراسة أو العلاج، أو السفر من أجل استخراج وثائق رسمية لها، أو أن تذهب للحج وهذا خشية ضياع أموالها بعد أن دفعت تكاليف الحج.

3- عدم جواز خروج المعتدة من البيت لغير حاجة، كخروجها للنزهة والترفيه، كما أن ضابط جواز دخول المعتدة للحمامات البخارية والساونا والجاكوزي هو اجتناب التزين والتجمل، ويمكن لها أن ترد عل الهاتف لمن اتصل بها من غير محارمها على وجه ليس فيه محذور شرعا.

4- بيان الأحكام الشرعية للنوازل المعاصرة الطبية من أن المعتدة تجتنب العمليات التحسينية على بدنها لحين انقضاء مدة العدة، كما أن الكاشف الطبي يمكن له معرفة براءة الرحم إلا أن العدة تقوم على معنى تعبدي فضلا عن التأكد من براءة الرحم، وأن المستأصل رحمها تعتد ثلاثة أشهر، وأن التلقيح الاصطناعي لا يجوز أثناء العدة أو بعدها، وأن من كانت من ذوات الحيض وارتفع حيضها بسبب مرض لا يرجى شفائه فعدتها كعدة الآيسة ثلاثة أشهر، وأن من ارتفع حيضها

بسبب تعلمه كتناولها لدواء فإنها تنتظر زوال العارض ثم تعتد ثلاثة قروء، ولا يجوز للمرأة تناول دواء يعجل مدة عدتها.

ثانيا– أهم التوصيات

1- نوصي بأن يكون بحثنا مرجعا تستفيد منه هذه الأمة.

2- نوصي بإعادة البحث في هذه المسائل التالية: زراعة الرحم وأثره على العدة، عدة من أجهضت حملها، نشر الصور والفيديوهات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتأثيره على العدة.

3- ضرورة متابعة الأحكام الطبية المستجدة في هذا الموضوع من أجل مواكبة الاجتهاد الشرعي لهذه التطورات.

4- ضرورة نشر أحكام المعتدة من وفاة من خلال المناهج الدراسية على مستوى المدارس والجامعات والمعاهد الأكاديمية.

عقد الندوات والمؤتمرات لمناقشة مثل هذه القضايا من خلال الجامعات والمعاهد ومؤسسات الاعلام.

وفي الختام هذا ما وفقنا لإتمامه، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى ثم من كرم وطيب توجيهات الأساتذة دون استثناء، خاصة الدكتور المشرف ميلود ليفة، وما كان فيه من خطأ فهو من أنفسنا والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس العامة

1-فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	البقرة	195	80
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾		228	3
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾		234	5
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾		235	12
﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾	النساء	29	80
﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾		119	47
﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ﴾	الأعراف	26	26
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾		32	49
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	مريم	64	54
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	78	77
﴿وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنّ﴾	النور	31	25

﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾	الأحزاب	5	66
﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾	الطلاق	1	34
﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾		4	4
﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾		4	5
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾	التين	4	42

2-فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
اخرجي، فجذي نخلك، لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرا	35
اعتدي في بيت ابن أم مكتوم	3
إن الله جميل يحب الجمال	47
أنَّ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم –، قالَ لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ	22
إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات	26
بلى فجذي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا	18
تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن	18
تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء	42
فافعلي إن شئت	17
فأمره النبي– صلى الله عليه وسلم– فاتخذ أنفا من ذهب	42
لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج	8
لا تكحل، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها	10

لعن الله الواشمات والمستوشمات	46
المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب	10
من غشنا فليس منا	49
من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فلا يدخل حليلته الحمام	25

3-فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم

الأثر	صاحبه	الصفحة
أخرجت عائشة أختها أم كلثوم في عدتها	عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه	20
أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع	ابن عمر رضي الله عنه	49
أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته	حبان بن منقذ رضي الله عنه	69
أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة أو حيضتين	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	27
دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم	أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها	10
سأل ابن مسعود نساء من همدان نعي إليهن أزواجهن	علقمة رضي الله عنه	18
طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة فحاضت حيضة	علقمة بن قيس رضي الله عنه	73

كانت تبدو على أحمائها	فاطمة بنت قيس رضي الله عنهما	20

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

-القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1- أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحة التجميلية، عياض بن نامي السلمي، عضو هيئة التدريس بكلية الرياض، بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية 6-7/ محرم 1429هـ الموافق لـ15-16جانفي 2008م.

2- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ط3، مكتبة الصحابة، الإمارات، 1424 ص173.

3- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، محمد خالد منصور، ط1، دار النفائس،1419هـ-1999م، ص198.

4- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي القاهرة، 1356 هـ - 1937م.

5- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت 732هـ)، ط3، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

6- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، 1421هـ-2000.

7- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

8- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771 هـ)، عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ - 1991م.

9- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت 970 هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999م.

10- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1403 هـ - 1983م.

11-إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.

12- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

13- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت 628 هـ)، ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ت: حسن فوزي الصعيدي، 1424هـ-2004.

14-مرقاة المفاتيح الإقناع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، بدون نشر، 1408م.

15- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (717هـ- 885 هـ)، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1،1374، هـ - 1955م.

16- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ)، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض – السعودية، ط1، 1405هـ، 1985م.

17- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970 هـ)، ط2، دار الكتاب الإسلامي.

18- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م.

19- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بدون طبعة، دار الحديث-القاهرة، تاريخ النشر1425هـ-2004م.

20- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت804)، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، 1425هـ-2004م.

21- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ بدر الدين العيني الحنفي (ت 855 هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ت: أيمن صالح شعبان، ط 1، 1420هـ - 2000 م.

22- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، ت: حمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط3، 1480 هـ - 1988م.

23- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313هـ.

24- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت 685هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ت: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، 1433هـ-2012م.

25- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420هـ)، دار الراية، ط20.

26- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، ط2، دار الكتب المصرية – القاهرة، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش1384هـ - 1964 م.

27- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451هـ)، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434هـ-2013م.

28- جراحة التجميل بين رغبة جامحة وضابط الشرع، حسان شمسي باشا، ط1، دار القلم- دمشق-1440هـ-2019م.

29- الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، صالح بن محمد الفوزان، دار التدمرية، ط2، 1429هـ-2008م.

30- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، دار الفكر، طبعة بدون طبعة وبدون تاريخ. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت 1252 هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط3، 1386هـ-1966م.

31- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت 1189هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون طبعة، دار الفكر – بيروت،1414هـ-1994م.

32- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ -1999م.

33- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت 1088 هـ)، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.

34- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، ط1، عالم الكتب 1414هـ - 1993م.

35- رسالة في الدماء الطبيعية للنساء، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - وكالة شئون المطبوعات والنشر، ط1، 1421هـ.

36- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، (1832هـ)، ط5، دار الحديث- القاهرة، مصر، ت: عصام الصبابطي-عماد السيد-1418هـ-1997م.

37- سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي- دراسة تأصيلية-محمد يسري إبراهيم، دار طيبة الخضراء، ط1، 1426، ص137.

38- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

39- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى(ت279هـ)، ت: أحمد محمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر. ط2، 1390هـ-1985م.

40- سنن سعيد بن منصور في، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني الجوزجاني(667هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية-الهند، ط1، 1430هـ-1982م.

41- السنن الكبرى، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273 هـ)، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

42- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(458هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1424هـ-2003م.

43- سنن النسائي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط1، 1347هـ-1930م.

45- شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

46- شرح السنة محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، ط2 المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ت: شعيب الأرناؤوط (ت 1438 هـ) محمد زهير الشاويش (ت 1434 هـ)، 1403هـ-1973م.

47- شرح عمدة الفقه، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (661- 728 هـ)، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط3، 1440 هـ - 2019م.

48- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، الرومي الكرماني الحنفي، المشهور بـ ابن الملك(854هـ)، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط1، 1433 هـ - 2012م.

49- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، ط1، دار ابن الجوزي، 1422-1428هـ.

50- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، 1408هـ-1987م.

51- صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، ت: جماعة من العلماء، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة-بيروت.

52- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م.

53- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206- 261 هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة1374 هـ - 1955م.

54- طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، بدون طبعة، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ.

55- العناية شرح الهداية، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت 786 هـ)، ط1، 1389هـ-1970م.

56- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت 1033 هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط1، 1428هـ - 2007م.

57- فتاوى إسلامية، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، دار الوطن للنشر، الرياض، ط 1، 1414 هـ - 1994 م.

58-الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، ط2، 1310هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها).

59- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1480هـ-1987م.

60- فتاوى نور على الدرب، محمد بن صالح بن محمد العثيمين(1421هـ).

61- فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773- 852هـ) ط1، المكتبة السلفية – مصر، 1380-1390هـ، - السنن الكبرى، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273 هـ)، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

62- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط1، 1423 هـ - 2002م

63- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)،

سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت 1204هـ)، دار الفك، بدون طبعة وبدون تاريخ.

64- الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط4.

65- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت1360هه)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1424 هـ - 2003م.

66- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مجموعة من المؤلفين، ط4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، عدد الأجزاء 8، سنة 1413هـ-1992م.

67- الفقه الميسر، عبد الله الطيار وآخرين، الناشر مدار الوطن للنشر، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، ج7و11-13وباقي الأجزاءط2 1433هـ-2012م، مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية.

68- كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت 1051 هـ)، ت: لجنة متخصصة في وزارة العدل وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط1، (1421هـ-1429هـ) و(2000م -2008م).

69- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، ط1، مطبعة المدني، 1407هـ-1987م.

70- الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، عبد الله خضر حمد، دار القلم، بيروت – لبنان، ط1، 1438 هـ - 2017 م.

71- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، ت: مجدي محمد سرور باسلوم 2009م.

72- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، ط3، دار صادر- بيروت1414هـ.

73- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ)

دار المعرفة - بيروت، لبنان، صححه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر.

74- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884 هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ-1997م.

75- متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت 334هـ)، الطبعة، دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م.

76- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي.

77- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار الفكر – بيروت.

78- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، ط1، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، 1351 هـ - 1932 م.

79- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى :1421هـ)، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة، 1413هـ.

80- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان1424 هـ - 2004 م.

81- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط2، 1431 هـ - 2010م.

82- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت 737هـ)، دار التراث، ط بدون طبعة وبدون تاريخ.

83- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

84- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.

85- المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت543هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428 هـ - 2007م.

86- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (126- 211 هـ)، ط2، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، 1403هـ-1983م.

87- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، بدون طبعة، دار الفكر – بيروت، 140هـ/1989م.

88- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988م.

89- معونة أولي النُهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (972 هـ)، ت: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، 1429هـ - 2008م.

90- المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ع/ج10، تاريخ النشر 1388هـ-1968م.

91- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت 977 هـ)، تحقيق علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

92- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (ت 1353 هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، 1409 هـ-1989م.

93- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي(474هـ)، ط1، مطبعة السعادة-بجوار محافظة-مصر، 1332هـ، 220/7.

94- المنهيات، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (ت نحو 320هـ)، ت: محمد عثمان الخشت، ت: مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع -القاهرة، مصر، 1406هـ، 1986م.

95- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ)، دار الكتب العلمية.

96- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417 هـ - 1997م.

97- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي، ط1، الرياض، 1435هـ-2014م.

98- الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة من الأطباء، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي بجمهورية مصر العربية، ط2، 1970م،454/3.

99- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط 2، دار السلاسل– الكويت، دون تاريخ.

100- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، ت: بشار عواد معروف - محمود خليل، سنة النشر: 1412 هـ.

101- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت 855هـ)، ط1، الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، 1429هـ-2008م.

102- نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي-دراسة مقارنة، عبد السلام عبد الرحيم السكري، دار المنار -مصر-، 1988م ص234.

103- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، ط أخيرة، الناشر: دار الفكر، بيروت1404هـ/1984م.

104- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ_1993م.

105- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، تحقيق طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

106- وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه، لابن قدامة، الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1429هـ-1432هـ.

107- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت 468هـ)، ط1، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ت: صفوان عدنان داوودي، 1415هـ.

108- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، ط1، دار السلام –القاهرة، ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، 1417م.

ثانيا: الرسالات الجامعية

109- احتساب عدة ذوات الحيض في ظل التقنيات الحديثة–دراسة فقهية مقارنة– زينب حامد سيد مرزوق، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، كلية البنات الإسلامية، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر، العدد5، يونيو2022م.

108- استئصال الرحم أحكامه وآثاره في الفقه الإسلامي، أمل موسى جراد الطراونة، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية/قسم الفقه وأصوله، جامعة مؤتة، إشراف حمد فخري عزام، سنة2011م، ص158-159.

109- استئصال رحم المرأة وآثاره المترتبة عليه (دراسة فقهية)، سارة بنت عبد المحسن بن سعيد، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم -جامعة المنيا-، ص2184.

110- جراحة التجميل أنواعها وأحكامها: دراسة فقهية مقارنة بالقانون الإيراني، مرضيه سلجوقي، حسام الدين الصيفي، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية

111- الجراحة التجميلية-دراسة فقهية مقارنة-، إيمان بنت محمد القثامي، إشراف: أحمد الحبيب، شبكة الألوكة، 1433هـ-2012م، ص24.

112- سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، محمد يسري إبراهيم، درجة ماجيستير في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة، دار طيبة الخضراء مكة المكرمة، 1424هـ- 2003م.

113- العالمية بماليزيا قسم الفقه وأصول الفقه، أستلم: تاريخ النشر: 01-09-2016.

114- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع- الرياض، السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم:4091-20/487.

115- المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، مجلة فصلية محكمة، المجلد 11، العدد 2جوان2020، ص58.

116- موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية، إلهام عبد الله باجنيد، جدة، 1428هـ- 2007م.

ثالثا: المجلات والمقالات العلمية

117- التأصيل الشرعي لعمليات التجميل المعاصرة، خالد بن محمد عبيدات، بحث بمجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية عمادة البحث العلمي، الأردن، المجلد3، العدد2، (2016/06/30)، (276/3).

118- الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، د هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، ورقة علميّة مقدمة لندوة (العمليات التجميليّة بين الشرع والطب).

119- عمليات التجميل دراسة فقهية مقارنة، أحمد عيد الحسيني الشواف، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، إصدار كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر(مصر)، المجلد4، العدد 6، تاريخ النشر: 2020/03/23، ص125.

120- عمليات تجميل الوجه التحسينية، مراد رايق رشيد عودة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي كلية الشريعة-جامعة النجاح الوطنية-.

121- مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

122- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، صدرت في 13 عددا.

123- النوازل المعاصرة فيما تجتنبه المحد–دراسة فقهية–، أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي–عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة–قسم الفقه، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 114، جمادى الأولى جمادى الآخرة، رجب، شعبان، 1439هـ، ص175.

رابعا: المواقع الالكترونية

124- موقع https://binbaz.org.sa/fatwas/

125- موقع https://aliftaa.jo/research-fatwas

126- موقع https://www.aliftaa.jo/research-fatwas

127- موقع https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/f12811/

128- موقع https://islamqa.info/ar/answers/246662/

129- موقع https://islamqa.info/ar/answers/246662/

130- موقع https://ar.wikipedia.org/wiki/

131- موقع https://ramclinics.net/

132- موقع الطبي، مصطلحات–طبية/علاج–طبيعي/حمام–ساونا https://altibbi.com

133- موقع موضوع، فوائد الجاكوزي وأضراره https://mawdoo3.com

134- موقع إسلام ويب https://www.islamweb.net/ar/fatwa

135- موقع https://www.alukah.net

136- موقع استئصال الرحم- إزالة الرحم

https://www.bumrungrad.com/ar/treatments/hystrectomy

137- موقع مصطلحات-طبية/جراحة-نسائية/استئصال-الرحم/https://altibbi.com

138- موقع هل يجوز-إتمام-عملية-الحقن-المجهري-بعد-وفاة-الزوج-رد-قاطع-من-البحوث-الإسلامية

https://www.masrawy.com/islameyat/fatawa-nesaa/details/2020/6/25/1817397

139- موقع الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إجراء-التلقيح-الصناعي-بعد-وفاة-الزوج-أ https://erej.org/

140- موقع أسئلة-طبية/امراض-نسائية/ما-هي-الادوية-التي-تعمل-على-تنزيل-الدورة الشهرية -30462/ https://altibbi.com/

141- موقع الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، استعمال-الهرمونات-لتعجيل-انقضاء-العد/ https://erej.org /

142- موقع الإسلام سؤال وجواب، حكم تسريع العدة عن طريق استخدام العقاقير الطبية https://islamqa.info/amp/ar/answers/212472

موقع الشيخ سليمان عبد الله الماجد، استخدام الهرمونات الحاثة للمبيض193/https://www.salmajed.com/fatawa/getFatwaById

156- موقع الإسلام سؤال وجواب، حكم تسريع العدة عن طريق استخدام العقاقير الطبية 212472/https://islamqa.info/amp/ar/answers

143- موقع الإسلام سؤال وجواب، حكم تسريع العدة عن طريق استخدام العقاقير الطبية 212472/https://islamqa.info/amp/ar/answers

5-فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر	
ملخص	
مقدمة	أ
المبحث الأول: العدة وأحكامها	01
المطلب الأول: تعريف العدة لغة واصطلاحا	01
المطلب الثاني: حكم العدة	02
المطلب الثالث: أنواع العدة	03
المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية العدة	05
المطلب الخامس: المنهيات التي تجتنبها المعتدة	06

المبحث الثاني: النوازل المعاصرة المتعلقة بخروج المعتدة وتواصلها مع الأجانب	15
المطلب الأول: خروج المعتدة للدراسة أو العمل	16
المطلب الثاني: سفر المعتدة إلى بلد آخر	19
المطلب الثالث: الحج في عدة الوفاة لمن دفعت تكاليف الحج	21
المطلب الرابع: دخول المعتدة الحمامات الشعبية والبخارية والساونا والجاكوزي	24
المطلب الخامس: رد المعتدة على الهاتف	30
المطلب السادس: مسألة خروج المعتدة للفسحة والنزهة	32
المبحث الثالث: النوازل الطبية المعاصرة المتعلقة بالعدة	38
المطلب الأول: نوازل متعلقة بالإجراءات الطبية التحسينية	38
المطلب الثاني: إثبات براءة الرحم عن طريق التحاليل الطبية	51
المطلب الثالث: عملية استئصال الرحم وتأثيرها على العدة	55
المطلب الرابع: التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج	62
المطلب الخامس: أثر الفحوصات الطبية في عدة من ارتفع حيضها	69
المطلب السادس: التأثير على العدة عن طريق تناول الأدوية والعقاقير الطبية	78
الخاتمة	84
الفهارس العامة	
1-فهرس الآيات القرآنية	88
2-فهرس الأحاديث النبوية	90
3-فهرس آثار الصحابة	92
4-قائمة المصادر والمراجع	95
5-فهرس المحتويات	112

الحمد لله